



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية  
بعنوان:



# الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:  
جديدي طلال

إعداد الطالب:  
بوطورة أسامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كردي نبيلة	محاضر "أ"	رئيسا
جديدي طلال	محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022





جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية  
بعنوان:

# الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:  
جديدي طلال


إعداد الطالب:  
بوطورة أسامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كردي نبيلة	محاضر "أ"	رئيسا
جديدي طلال	محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أيّ مسؤولية على ما يرد  
في هذه المذكرة من آراء



## شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه "

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضلته ونعمته

وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى أستاذنا الدكتور الفاضل " د. جديدي

طلال"، الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة، وكان لنا نعم الأستاذ

الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا، كما لا نفوت فرصة توجيهنا خالص تشكراتنا

لكبر تواضعه والصدق في نصحه، شكرا لا يفي حجم عطائه.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا

وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

## إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك  
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الحق تعالى (وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي  
صَغِيرًا) البحث فيهما.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من سعى  
وشقى لأنعم بالراحة والهناء من أجل دفعي إلى طريق النجاح أبي العزيز.

إلى النبع التي لا تمل من العطاء، إلى الحنونة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا  
شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والصبر، إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها،  
وجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى من كان سندي ومسندي بعد الله، إلى من كان لقلبي روحا له.

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات، إخوتي، أخواتي

واخص بالذكر أحي سميح رحمه الله

إلى جدي رحمه الله.

لكل العائلة الكريمة.

إلى رفقاء دربي وأصدقائي، إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو  
النجاح، إلى من تكاتفنا يدا بيد.

إلى من علموني حروفا من ذهب، إلى من صاغوا لي بعلمهم وفكرهم منارة تنير  
لنا مسيرة العلم، أساتذتي الكرام

أهدي ثمرة جهدي إليكم جميعا.

راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية	- ج ر
دينار جزائري	- د ج
دون دار النشر	- د د ن
دون طبعة	- د ط
عدد	- ع
مجلد	- مج
الصفحة	- ص
صفحتين متتاليتين	- ص ص



# مقدمة

## التعريف بالموضوع

تشهد العالم اليوم تقدما كبيرا في مجال العلوم والتكنولوجيا، ويرجع ذلك جزئيا إلى الثورة المعلوماتية التي أحدثت قفزة نوعية في مستويات التقدم التقني والعلمي. وقد أدى ذلك إلى انتشار تقنية المعلومات والاتصالات في جميع جوانب الحياة، وأصبحت هذه التقنية سلعة تباع وتشتري بين الدول، وتستخدم كوسيلة لتحقيق القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ومع ذلك فإن استخدام هذه التكنولوجيا ليس مقتصرًا على الجوانب الإيجابية فحسب، بل يمكن أن يستغلها الأشخاص الذين يسعون لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، مما يجعل الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ضرورة من ضروريات العصر الحديث.

بما أن الجزائر تعرضت لتطورات تكنولوجية سواء كانت إيجابية أو سلبية، فقد كان من الضروري وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة هذه الجرائم، ولذلك تم وضع مجموعة من الإجراءات لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف تقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم الجديدة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

وقد أحدثت الإجراءات التي تطبق على الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية انقلابا هاما في النظريات التقليدية لأنها تتضمن تعديلات على نظرية الإثبات الجنائي، والتي تحدد ما إذا كانت النصوص الجنائية التقليدية قادرة على مواجهة الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

وبهذه الطريقة، فإن الجزائر تعمل على تحديث النظم القانونية لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة وضمان تطبيق العدالة في جميع المجالات بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وتزداد هذه الظاهرة الإجرامية المتزايدة خطورة نظرا لأنها تحدث في بيئة خاصة ومعقدة، ويتورط فيها أشخاص ذوو خبرة وذكاء عاليين، وبالتالي تحتاج المجتمعات العالمية إلى تحسين الأمن الإلكتروني وتعزيز الوعي بالمخاطر المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

نظرا لأن الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لا تترك أي أثر خارجي وتمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، فإنها تتميز بخاصية هامة وهي الصعوبة في إثباتها، ويعود ذلك إلى عدم توافق النصوص المنظمة لطرق الإثبات التقليدية مع طبيعة الجريمة الإلكترونية وتطورها السريع، ولذلك يجب على المشرعين اتخاذ إجراءات لتحسين الأمن الإلكتروني وتعزيز الوعي

بالمخاطر المتعلقة بهذه الجرائم كما يجب توفير الغطاء التشريعي للأدلة الرقمية التي تعتبر أنواع جديدة من الأدلة، والتي تساعد في إثبات الجرائم الإلكترونية وتحقيق العدالة.

وتعد الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ظاهرة متعددة الأبعاد، وتختلف الرؤى حولها بين التشريعات ودراسات الفقهاء، فبعض الفقهاء يرون أن الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية هي امتداد للجرائم التقليدية، حيث تتبنى التطور الحديث في مجال التكنولوجيا وتستخدمه في تنفيذ الجرائم، وبالتالي فإن أي جريمة إلكترونية تعتبر مواكبة للتطور الإنساني في مختلف المجالات.

وتم الاهتمام بضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث أدرك المشرع الجزائري الأضرار الخطيرة التي يمكن أن تتسبب بها هذه الجرائم على الأفراد ومؤسسات الدولة، ولذلك تم التفكير في وضع تنظيم قانوني فعال لمكافحة وقمع هذا الصنف من الجرائم، ولتحقيق هذا الهدف أدرك المشرع الجزائري ضرورة تعديل التشريعات الوطنية وخاصة قانون العقوبات كقانون عام، وكذلك إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجرائم التي كانت غير معروفة سابقا، ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى ضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية وتقليل الأضرار الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

تم تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث وصفها بأنها النشاط الذي يتم من خلاله عرض أو توفير السلع والخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الموقع الإلكتروني، وبما أن المستهلك الإلكتروني يعتبر طرفا ضعيفا في هذه العلاقة التجارية، فإن المورد الإلكتروني يتمتع بمركز قوة فيما يتعلق بالمعرفة والتخصص.

لهذا جاء قانون 05-18 المذكور سابقا لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتضاربة من خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف، ويتضمن هذا القانون إجراءات لمعاقبة الموردين الإلكترونيين الذين يخالفون الإطار القانوني لتجارة الإلكترونية.

يشير القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، ولكنه يتعامل عبر شبكة اتصالات دولية. وبالتالي فإن المستهلك الإلكتروني لديه نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية العقد الإلكتروني، حيث يتم تعريف المستهلك الإلكتروني من قبل المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة بصفة مجانية

أو مقابل مادي عبر الاتصالات الإلكترونية". ويولي القانون الاهتمام بسن عدة مخالفات لحماية حقوق المستهلك الإلكتروني.

### أهمية الموضوع:

تتميز دراسة هذا الموضوع بأهميتها النظرية والعملية نظرا لتأثيرها الكبير على مصالح المجتمع، حيث تعزز فهمنا لمصادر المخاطر التي تهدد التجارة الإلكترونية وتحديد الأنماط المستجدة للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كما توضح الدراسة أيضا أهمية التعرف على الاتجاهات التشريعية الجزائرية الحالية في حماية التجارة الإلكترونية.

### دوافع اختيار الموضوع:

#### أ- الدوافع الذاتية:

الاهتمام الشخصي بمواضيع الجرائم الإلكترونية يتجلى في الرغبة في الاطلاع على كل ما يتعلق بهذا المجال، وذلك من خلال التعرف على الطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتعرف على أحدث التقنيات والأدوات المستخدمة في هذا المجال، كما يكتسي هذا الموضوع جانبا من الغموض والتعقيد، خصوصا في ظل التطورات السريعة في التقنيات الإلكترونية والطرق المستخدمة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مما يزيد من حب التعرف على هذا الموضوع ودراسة ومعالجته بطريقة صحيحة وفعالة.

#### ب- الدوافع الموضوعية:

تعتبر الأسباب الموضوعية للأهمية الشديدة في فهم مدى أهمية التحديات التي تواجه الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. فمن المعروف أن هذه الجرائم تتغير باستمرار وتتطور بشكل سريع، مما يتطلب من الدول والمجتمعات الاهتمام الشديد بهذا الموضوع.

-تعد الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية موضوع حديث يمس الواقع المعاش، وهو يتطور بشكل سريع، مما يتطلب من الجهات المعنية التحديث والتطوير المستمر لسياساتها وإجراءاتها لمكافحة هذه الجرائم.

- ان الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تتميز بالديناميكية والتغير المستمر، حيث يبتكر المجرمون طرقا جديدة ومتطورة لارتكاب هذه الجرائم، مما يتطلب من الجهات المعنية الاستمرار في مراجعة وتطوير الإجراءات والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم.

- ان الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية على كل القطاعات، وتتسبب في خسائر مادية وبشرية كبيرة، مما يتطلب من الدول والمجتمعات الاهتمام الشديد بهذا الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم.

### إشكالية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث تم صياغة الإشكالية التالية:

### كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية؟

وللإحاطة أكثر بموضوع البحث سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماذا مفهوم الجريمة الالكترونية ووما هي خصائصها؟

-ما هو الإطار القانوني للجرائم الالكترونية؟

ما هي الاجراءات واساليب الحماية القانونية التي اقراها المشرع الجزائري للتصدي للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية؟

### المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي

الوصفي من خلال تقديم مفهوم الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية وأنواعها وخصائصها، والتحليلي

من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية المختلفة التي تقتضيها دراسة هذا الموضوع، والمقارنة أحيانا بين القوانين وبعضها البعض.

### أهداف الدراسة:

هدف هذه الدراسة هو تحقيق عدة أهداف، من بينها الكشف عن الواقع الحالي للجرائم المتعلقة

بالتجارة الالكترونية ومدى انتشارها وطرق ارتكابها وأسبابها وتأثيرها عموما، وفي الجزائر بشكل

خاص. كما تهدف الدراسة إلى تعريف المتلقي بمفهوم الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية والمشكلات

التي تعرض لها التجارة الالكترونية، وتؤكد على ضرورة مكافحة هذه الجرائم من قبل الحكومة

الجزائرية. وتهدف الدراسة أيضا إلى المساهمة في إيجاد حلول عملية وقانونية للمشكلات التي

تعرضت لها التجارة الالكترونية، خاصة استخدام المجرمين للوسائل الحديثة لتسهيل ارتكاب جرائمهم.

### الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الاقلام موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية ، منها من خصص دراسته للناحية الموضوعية فقط، مع وجود بعض الدراسات التي تطرقت لها من الناحية الاجرائية فقط ، ومن بين هذه الدراسات :

#### الدراسة الأولى:

دراسة جفالي حسين، الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر ، 2016.

تمحورت دراسة الباحث حول حماية المستهلك في جميع المعاملات الإلكترونية، حيث يركز في الجانب الموضوعي على حماية المستهلك من الغش التجاري وحماية بياناته الإلكترونية. وفي الجانب الإجرائي تحليل وتقييم آليات التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك الإلكتروني، ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني، وتحديد مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني.

كما هدف الباحث في دراسته إلى تحليل ودراسة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني، وتحديد مدى فعاليتها في حماية المستهلك الإلكتروني في جميع المعاملات الإلكترونية، وتحديد الثغرات والمساوئ والعوائق التي تواجه تنفيذ التشريعات الجزائرية في هذا المجال، وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لتعزيز وتحسين حماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر.

#### الدراسة الثانية:

دراسة لسود موسى "الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي الاقتصادي 2021/2020 جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية. سلطت الاطروحة الضوء على المشكلات الموضوعية والقانونية التي تواجه هذا القطاع في الجزائر. هدفت الدراسة إلى دراسة السياق الدولي والمحلي لتجارة الكترونية وحمايتها جنائيا، وتحديد المبادئ العامة التي يجب أن يتبعها التشريع الجزائري في هذا المجال.

وتم استخدام المنهج القانوني التحليلي، وتمت دراسة التشريع الجزائري والمقارنة بينه وبين التشريعات الدولية المتعلقة بالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، كما اشارت نتائج الدراسة إلى أن التشريع الجزائري لا يزال يحتاج إلى بعض التحسينات والتعديلات لتحسين حماية التجارة الالكترونية وتحقيق المستوى المطلوب من الأمان والحماية.

كما تناولت الدراسة عدة محاور، أبرزها تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية وأساليبها، ومناقشة التشريع الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية والحماية الجزائية لها، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيق التشريع الجزائري، وكذلك دراسة التشريعات الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومقارنتها بالتشريع الجزائري. وتختتم الدراسة بتقديم عدة توصيات لتحسين التشريع الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتحسين الحماية الجزائية لها.

### الدراسة الثالثة:

دراسة خميم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

تمحور الشق الأول من الدراسة حول تحليل المفاهيم المرتبطة بحماية المستهلك وعقود التجارة الإلكترونية في حين تناول الشق الثاني موضوعات الحماية الجنائية في عقود التجارة الإلكترونية مثل حماية البيانات الشخصية ومكافحة الاحتيال الإلكتروني، وتمحور الشق الثالث حول الدراسة المقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.

تستند الدراسة إلى منهجية تحليل المضمون، حيث تم جمع البيانات وتحليلها للتعرف على آليات الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، وقد توصلت الدراسة إلى أهمية وضع تشريعات وآليات فعالة لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

### خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدت تقسيم ثنائي، وتقسيم البحث إلى فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى صور الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قمنا بتقسيمه بدوره إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان الجرائم الواقعة على المورد والمستهلك الإلكتروني أما المبحث الثاني تناولنا فيها الجرائم المستحدثة في ظل قانون 05-18، ثم في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول الآليات الإجرائية لحماية التجارة الإلكترونية ثم العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وختمنا بحثنا بخاتمة تحتوي في خلاصة هذا البحث والنتائج التي توصلنا إليها مع اقتراحات نراها مناسبة لمعالجة هذا الموضوع.

# الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية



رغم أن القانون الجزائري أصدر بشأن التجارة الإلكترونية قانونا خاصا بها وتضمن الباب الثالث منه الجرائم والعقوبات، تشمل هذه الجرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك، ويركز الجانب التجريمي للقانون 18/05 على حماية محل العقد التجاري الإلكتروني وتجرىم كل ما يمس مراحل إبرام العقد التجاري الإلكتروني، ويجرم القانون 18/05 سلوكات المستهلك الإلكتروني المعنية بعلاقته التجارية مع المورد الإلكتروني، ويجرم أيضا المورد الإلكتروني الذي يخالف الترتيبات التقنية المعمول بها، يستند القانون 18/05 في الجانب التجريمي إلى العديد من القوانين والتشريعات الأخرى لتفعيل حماية جزائية للاقتصاد الرقمي، ويركز القانون في الباب الثالث على الجرائم والعقوبات المرتبطة بالمبادلات التجارية الإلكترونية وتتضمن سلوكات مجرمة تؤثر على المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية حيث يركز القانون بشكل خاص على السلوكات المجرمة دون الحاجة إلى التطرق إلى العلاقة السببية والنتيجة ويجرم تداول بعض السلع والخدمات بشكل كامل.

ويتضح من خلاله أن قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر يهتم بحماية المستهلك الإلكتروني والمحافظة على محل العقد التجاري الإلكتروني والمصالح المحمية في هذا القانون، من خلال تجريم مخالفات متعلقة بمراحل إبرام العقد التجاري الإلكتروني، وذلك بما في ذلك العرض التجاري والإعلانات الإلكترونية وتفاصيل العقود وإتمام الصفقات التجارية، كما تم تحديد الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتقديم عقوبات تناسب هذه الجرائم، ومن الجدير بالذكر أن القانون 18/05 يحظر عرض وبيع مجموعة من السلع والخدمات المحددة، مما يعكس التزام المشرع الجزائري بتطبيق القوانين الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية، ولدراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المورد والمستهلك الإلكتروني

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05

**المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المورد والمستهلك الإلكتروني**

رغم المزايا الواضحة التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني من خلال التجارة الإلكترونية، إلا أنها لا تزال تعاني من قصور في تأمين سرية المعلومات والخصوصية المتعلقة ببيانات المستخدمين عبر الإنترنت. ونتيجة لهذا النقص، يحدث سرقة للمعلومات الشخصية واستغلال للأنظمة المعلوماتية في تنفيذ أفعال غير مشروعة. ومع تزايد استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والعملات الرقمية والافتراضية، ظهرت أيضا سلوكيات مجرمة، بما في ذلك الاحتيال والغش، ومن المهم أن يتم تعزيز الأمان والحماية في التجارة الإلكترونية، حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من الاستفادة من المزايا الكاملة لهذه الصناعة دون المخاطرة بتعرض بياناته الشخصية للخطر، وعليه سنتطرق الى المطلب الاول الذي تضمن الجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني اما المطلب الثاني خصصناه للجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني.

**المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني**

بوجه عام تمثل الجريمة اعتداء على مصلحة يرى المشرع أنها جدرية بالحماية التشريعية وبالتالي ينص على حمايتها نظرا لأهميتها ويجرم الاعتداء عليها. والجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني اما انها جرائم الاعتداء على المواقع والدخول غير المشروع على النظام المعاماتي وجرائم الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية وهذا ما سنفصله في الفروع التالية:

**الفرع الأول: جرائم الإعتداء على نظام مواقع التجارة الإلكترونية**

تصنف جرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية كجرائم معلوماتية، وتحديدًا كجرائم التعدي على نظام معالجة البيانات أو المعطيات، ويأتي ذلك لأن جميع عمليات التجارة الإلكترونية تعتمد على معالجة البيانات الإلكترونية، وبالتالي يتم تخزين تلك البيانات في قاعدة بيانات تخدم تلك التجارة الإلكترونية، ومن ثم فإن اختراق موقع التجارة الإلكترونية يعني اختراق نظام المعالجة الإلكترونية الذي يقوم عليه، وهذا يتسبب في سرقة بيانات المستخدمين واستغلالها في أغراض غير مشروعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية-، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص 203.

أولاً: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من الجرائم التي ترتكب بالدخول إلى النظام لذلك أوجدت لها التشريعات اهتماما كبيرا من أبرزهم التشريع الأمريكي والفرنسي، تبعم في ذلك المشرع الجزائري حيث أصدر لأول مرة قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/1/8 والمتضمن قانون العقوبات.<sup>1</sup>

نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر من قانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات على "يعاقب...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات أو يحاول ذلك..."<sup>2</sup>، وللتعرف أكثر على هاتين الجريمتين وجب التطرق إلى الركن المادي لهاته الجرائم، ثم إلى الركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به.

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في النشاط الإجرامي والمتمثل في اقتحام نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه دون التصريح المسبق أو الحصول على الإذن المناسب، أو في البقاء داخل هذا النظام بصورة غير مصرح بها وذلك كما يلي:

**1- فعل الدخول غير المشروع:** تتمثل هذه الجريمة في الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات باستخدام الوسائل الفنية والتقنية، حيث يشكل الدخول غير المرخص به الركن المادي في هذه الجريمة. ويتمثل هذا الدخول في الدخول المعنوي أو الإلكتروني إلى النظام بطريقة غير مشروعة، سواء كان الدخول إلى النظام كله أو جزء منه، على سبيل المثال إذا دخل الجاني إلى موقع عام مثل "aliexpress.com" الذي يعد موقعا للتجارة الإلكترونية مفتوحا للجمهور، وتجاوز الحدود المصرح بها ووصل إلى بيانات خاصة بإعداد وتنظيم الموقع، فإن فعل الجاني سيكون مكونا لجريمة الدخول غير المشروع، وذلك بغض النظر عن أن الموقع نفسه مفتوح للجمهور.<sup>3</sup>

صاغ المشرع الجزائري التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بشكل يتيح الدخول إلى النظام بأي وسيلة، سواء كان ذلك باستخدام كلمة سر مسروقة أو بواسطة برنامج أو شفرة خاصة،

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 2004

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 204

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 203.

أو باستخدام رقم كود تابع لشخص آخر، أو حتى بالدخول عن طريق شخص مسموح له بالدخول، في حالة حدوث أي من هذه الأفعال بدون ترخيص، يعتبر الفاعل قد ارتكب جريمة معلوماتية ويعاقب عليها القانون.<sup>1</sup>

بالتالي فإن هذه الجريمة من جرائم السلوك الشكلية، أي يتحقق الجرم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة -الضرر-، لهذا متى ترتب عن ذلك الدخول غير المرخص حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو حتى تخريب نظام اشتغالها فإن نص المادة 394 مكرر 2 نصت على مضاعفة العقوبة.<sup>2</sup>

**2- فعل البقاء غير المصرح به:** يعني الإبقاء غير المصرح به داخل النظام الإلكتروني للتجارة الإلكترونية الاحتفاظ بالتواجد داخل النظام دون إذن من الشخص الذي له الحق في السيطرة على النظام. ويمكن أن يتم معاقبة الشخص على جريمة الإبقاء المشروع حتى إذا تم الدخول إلى النظام بالصدفة أو بالخطأ، وبقي فيه دون إذن، ويمكن أن يكون الدخول مشروعاً إذا تم الحصول على إذن للدخول إلى النظام لفترة معينة، ولكن إذا استمر الشخص في البقاء في النظام بعد انتهاء فترة الإذن، فسيعاقب على جريمة الإبقاء غير المشروع.<sup>3</sup>

**ب- الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به.**

جريمة الدخول أو البقاء داخل مواقع التجارة الإلكترونية جرائم عمدية بحيث يكفي توفر القصد العام، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء المدة المسموح له فيها، ولا يعتد بالباعث أيضاً، يبقى القصد الاجرامي قائماً حتى ولو كان الباعث للفضول فقط.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية**

من خلال المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 فإن هذه الجريمة تتمثل في الاعتداء العمدي على معطيات النظام وذلك في صورتين هما:

<sup>1</sup> - مسعود ختير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2010، ص 115.

<sup>2</sup> - مسعود ختير، المرجع نفسه، ص 18

<sup>3</sup> - أمال قارة، حماية الجرائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2017، ص 110.

<sup>4</sup> - منة محمدي بوزينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليفيليا لدراسات والمكتبات والكلديات، جامعة تبسة، ع05، 2020، ص78.

أولاً: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون 15-04 السالف الذكر: "كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها". وبطبيعة الحال هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والآخر معنوي.

أ- الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات داخل النظام.

يتميز السلوك الإجرامي لجريمة التلاعب في معطيات المعلوماتية بالتركيز على أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل في البيانات، ويمكن أن يحدث أي منها بشكل منفرد دون الحاجة إلى وجود الآخرين. ولكن العنصر المشترك بينها هو الاستخدام الخاطئ للمعلومات المخزنة في نظام معالجة البيانات، سواء من خلال إدخال بيانات غير صحيحة أو محوها أو تعديلها بطريقة غير مصرح بها، ولا يشترط اجتماعها مع بعض، لكن القاسم الذي يجمعهم هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى للقائمة<sup>1</sup>.

سيتم التطرق إلى كل واحد من هذه الأفعال والنتيجة المترتبة عليه فيما يلي<sup>2</sup>:

- **فعل الإدخال:** يقصد به إدخال بيانات في نظام المعالجة لم تكن موجودة من قبل، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل في البيانات القائمة مما يؤثر على صحتها بإضافة معطيات جديدة.
- **فعل المحو (الإزالة):** يقع هذا بإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامات الموجودة داخل النظام وتحطيم تلك الدعامات أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.
- **فعل التعديل:** تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

ب- الركن المعنوي لجريمة التلاعب في معطيات داخل النظام:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بحيث يجب أن تتجه

<sup>1</sup> - أمال قارة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - عادل لموشي، مداخلة حول الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 18/10/2018، ص 494.

إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع، ورغمما عن صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها. مع توافر نية الغش -القصدي<sup>1</sup>.

**ثانيا: الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام.**

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 15/04 والمتضمن قانون العقوبات على أن "... كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:<sup>2</sup>

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم<sup>3</sup>."

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين: مادي ومعنوي:

**أ- الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:**

يتكون الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من السلوك الإجرامي يتجسد في

صورتين هما:

**1- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:** يتحقق هذا السلوك الاجرامي بالقيام بأحد الأفعال الآتية:<sup>4</sup>

- **التصميم:** يتمثل في إدخال معطيات مزيفة أو مغلوطة إلى النظام وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب أعمال غير مشروعة، ويتم تنفيذ هذه الجريمة من قبل المتخصصين في مجال تقنية المعلومات مثل المبرمجين ومصممي البرامج، ويمثل مثال على هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا أي برنامج خبيث.

<sup>1</sup> - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2023/2012، ص 91

<sup>2</sup> - أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 43.

<sup>3</sup> - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري

<sup>4</sup> - المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 15-04 السابق ذكره.

- **البحث:** أي البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات واعدادها، وليس مجرد البحث عن المعطيات فقط لهذا أدرجت عبارة البحث بعد عبارة التصميم مباشرة؛
- **التجميع:** يقوم الجاني بتجميع عدة معطيات، وهذا يمكن أن يسهم في ارتكاب جريمتين مختلفتين: جريمة الدخول غير المصرح به وجريمة التلاعب في المعطيات، ومن الواضح أن حياة معطيات واحدة لا تشكل خطرا بالمقارنة بتجميع العديد من المعطيات، والتي يمكن أن تزيد من خطر ارتكاب الجريمة.
- **التوفير:** أي توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها جريمة دخول أو البقاء أو جريمة التلاعب.
- **النشر:** يتواجد في كلا صورتين لجريمة التعامل غير مشروع، ونقصد بالنشر إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها؛
- **الاتجار بالمعطيات:** هو تقديمها للغير بمقابل نقدي أو عيني؛
- وهناك فرق بين النشر والاتجار بالمعطيات إذ الأول يرد بلا مقابل والثاني يرد بمقابل دائما، وبهذا فالمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات.<sup>1</sup>

**أ2- التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:** عد الصورة الثانية في جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة، وتتمثل في أي من أربعة أفعال هي حياة معطيات متحصلة من جريمة، أو الكشف عن هذه المعطيات، أو نشرها، أو استخدامها. وبمعنى آخر، يكفي تحقق أي من هذه الأفعال وحده لترتكب الجريمة

#### ب-الركن المعنوي لجريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تعد جريمة عمدية وتستند إلى العبارة الموجودة في المادة 394 مكرر 2 "عمدا وعن طريق الغش". تتمثل الجريمة في صورتها الأولى في استخدام المعطيات بقصد الإعداد أو التمهيد لارتكاب جريمة تتطلب قصدا خاصا، التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة إلى جانب القصد العام ويراعى أن الجريمة في هذه الحالة لا تتطلب وجود قصد خاص صريح في النص القانوني، أما الجريمة في صورتها الثانية، أي الحياة أو الإفشاء أو النشر أو الاستخدام لمعطيات متحصلة من جريمة سابقة، فيكفي لقيامها توافر القصد العام الجنائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أمال قارة، مرجع سابق، ص ص: 195-196.

<sup>2</sup>- أمال قارة، مرجع سابق، ص ص: 201-202.

## المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني

يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وأيجار وقرض وانتفاع وغيرها، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.<sup>1</sup>

وقد عرف المشرع الجزائري أيضا المستهلك بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: المستهلك ككل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".<sup>2</sup>

بسبب التجارة الإلكترونية والتحكم الواسع فيها، يتعرض المستهلك الإلكتروني للتلاعب والاحتيال والسرقة، ويمكن للمنتجين الإلكترونيين التفاوضي عن سلامة وأمان المستهلك من خلال توهيمه بمزايا غير حقيقية لمنتجاتهم، يشكل هذا الخطر تهديدا أكبر وأشمل للمستهلك الإلكتروني، ولذلك يجب تفصيل جريمة التلاعب بمصالح المستهلك الإلكتروني في الفروع التالية:

## الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال

تزايدت ظاهرة الاحتيال الإلكتروني مؤخرا مع تطور الوسائل التكنولوجية واعتماد المستخدمين على المعاملات الإلكترونية، مما يعرض أمن الأفراد للخطر وبالتالي فإن هذه الظاهرة تشكل بيئة خصبة لارتكاب عمليات الاحتيال الإلكتروني من قبل المجرمين.

## أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

اختلفت تعريفات جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، بسبب اختلاف وتطور الأساليب الاحتيالية المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وسنتناول تعريفها تشريعا ثم فقهي.

## أ- التعريف التشريعي:

لم تعرف القوانين الجزائرية جريمة الاحتيال الإلكتروني، لكن الجزائر كانت من ضمن الدول التي وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2010 عن طريق مرسوم رئاسي رقم

<sup>1</sup> - درار نسيمية، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 01، 2017، ص 148

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004



252-14 تعرف هذه الاتفاقية جريمة الاحتيال الإلكتروني بأنها: "التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق إما إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، أو تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية"<sup>1</sup>.

وبذلك فإن هذه المادة قد تخلت فكرة المال بمفهومه الضيق كمحل لجريمة الاحتيال الإلكتروني لتتحول إلى فكرة تحقيق المنفعة أو طرف الجاني، سواء لنفسه أو للغير تكون بطريقة غير مشروعة.

ب- **التعريف الفقهي:** تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، فأحياناً يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي، وفي أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو الاحتيال التجاري الإلكتروني، مما أدى ذلك الى اختلاف تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، فيعرفه جانب من الفقه بأنها: "أي سلوك إجرامي ينفذ كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، ويستخدم في ذلك مكونات الانترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية، ويهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش والخداع"<sup>2</sup>. وبالتالي لم يعد المال بمفهومه الضيق هو المحور الأساسي لجريمة الاحتيال الإلكتروني، بل تحولت إلى فكرة تحقيق المنفعة أو الفائدة للجاني، سواء لنفسه أو للغير بطريقة غير مشروعة.

### ثانياً: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تقوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني أو المعلوماتي على ثلاث أركان أساسية نذكرها في النقاط التالية .

أ- **الركن الشرعي:** نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب والاحتيال على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 08/09/2014 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر عدد: 57 الصادرة بتاريخ 28/09/2014، ص4.

<sup>2</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت - الاحكام الموضوعية والاجرائية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص3.

في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها<sup>1</sup>، يبدو أن القانون الجزائري لم يتضمن جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي بشكل مباشر، وتتساءل المشكلة عندما يتلاعب المتهم في البيانات المعالجة آليا أو البرامج المعلوماتية من أجل الحصول على أموال من الآخرين بطريقة غير مشروعة، فعلى سبيل المثال يمكن للجاني أن يقوم بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة في الحاسوب للحصول على أموال الغير.<sup>2</sup>

**ب- الركن المادي:** تعد جريمة النصب والاحتيال عبر الإنترنت من الجرائم الإلكترونية التي تحمل صعوبات فريدة، نظرا لأنها تتم في بيئة إلكترونية تتطلب استخدام أجهزة تقنية حديثة مثل الحواسيب والهواتف الذكية والاتصال بالإنترنت، وهذا يمثل تحديا في التعرف على الجاني وتحديد هويته. فالجاني في هذه الجريمة يستخدم وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة لإقناع الضحية بتسليم ماله طواعية له، وقد يتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسوب الآلي للحصول على معلومات حساسة. وبسبب هذه الصعوبات، فإن تحديد المسؤوليات في حالات النصب والاحتيال عبر الإنترنت يصبح معقدا، وقد يؤدي ذلك إلى صعوبة في تطبيق القانون بشكل فعال.<sup>3</sup>

وتتمثل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة فيما يلي:

**ب1- السلوك الإجرامي لجريمة النصب والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية:** تعتمد جريمة النصب والاحتيال عبر الإنترنت على وجود بيئة رقمية واتصال بشبكة الإنترنت، حيث يقوم الجاني بالاستفادة من وسائل الاحتيال الإلكترونية للحصول على المال أو البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بالمستهلك. يتم تصنيف هذا النوع من الجرائم تحت مسمى المال المعلوماتي<sup>4</sup>، ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية صورا متنوعة

<sup>1</sup> - المادة 372 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

<sup>2</sup> - حمزة عقون، السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 69.

<sup>3</sup> - حمزة عقون، المرجع نفسه، ص 70.

<sup>4</sup> - ماجد بن كريم الزراع، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، -دراسة تأصيلية-، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 140.

ومتجددة، مثل الاحتيال عن طريق إنتحال شخصية مواقع التسويق الشهيرة، أو الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني، أو الاحتيال عن طريق تزوير بطاقات الدفع أو تغيير أرقامها، يمثل هذا النوع من الجرائم تحدياً أمنياً كبيراً نظراً لصعوبة تحديد هوية الجاني وموقعه الجغرافي، ويشكل خطراً كبيراً على الأفراد والشركات على حد سواء.<sup>1</sup>

**ب2- النتيجة الجرمية:** بتحريض المجني عليه (المستهلك) على تسليم ماله أو جزء منه باستخدام وسائل الاحتيال الإلكتروني. ويتمثل العنصر الجنائي هنا في استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو غيرها من المجني عليه باستخدام تقنيات متطورة وغير معتادة عن طريق الإنترنت أو الوسائل المعلوماتية الحديثة.<sup>2</sup>

**ب3- العلاقة السببية:** يمثل العنصر الأخير من عناصر الركن المادي في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني الاستيلاء على مال المجني عليه، ولا يمكن اكتمال الركن المادي في هذه الجريمة إلا إذا كان هناك ارتباط واضح بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال. وبالتالي، يتطلب قيام جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وجود روابط واضحة بين السلوك الجاني والنتيجة الجرمية، على سبيل المثال، يجب إنشاء موقع وهمي، والدخول إلى الإنترنت باستخدام حاسوب عامل، واختراق الخادم المسؤول عن الخدمة الحقيقية للموقع الإلكتروني، والاستيلاء على الأموال أو المعلومات المستهدفة في الجريمة.<sup>3</sup>

**ج- الركن المعنوي:** تعد جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني جريمة عمدية، حيث يتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يعبر عن إرادة الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية ومعرفته بعناصر هذه الجريمة، كما يتطلب التحريك لهذه الجريمة وجود القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف بنيته إلى الاستيلاء على حيازة كاملة للمال المستهدف بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود الركن المعنوي الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي، يمكن للقضاء من خلاله تحديد

<sup>1</sup> - خميم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 98.

<sup>2</sup> - بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص 105.

<sup>3</sup> - الزايد ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 35.

مسؤولية الفاعل في هذه الجريمة. وذلك لأن الحالة النفسية للجاني، والتي تشمل القصد الجنائي، تعتبر مسؤولية قانونية ومهمة في تحديد المسؤولية المدنية والجنائية للجاني<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني

يمكن تعريف التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"<sup>2</sup>.

كما أن جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية يقصد بها تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بهما ترتب أو يمكن أن يترتب عن ضرر مادي أو معنوي<sup>3</sup> والتزوير بشكل عام سواء بصورته التقليدية أو المعلوماتية هو: كذب مكتوب أو تغيير حقيقة محرر أو مستند أو بيانات أو وقائع معينة باستخدام الوسائل المنصوص عليها قانوناً، يكون التحريف إما بتغيير البيانات الواردة في محرر أو باصطناعها<sup>4</sup>.

تتطلب جريمة التزوير الإلكتروني كغيرها من الجرائم تحقق النشاط الإجرامي، أي الركن المادي لهذه الجريمة، فضلاً عن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يمثل الركن المعنوي.

### أولاً: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحرر الإلكتروني النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

إن قيام هذه الجريمة تتطلب توافر عنصرين هما: تزوير أو تقليد محرر أو توقيع الكتروني وأيضا استعمال محرر مزور بشرط أن يكون الفاعل عالماً بذلك، ويمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه " كل بيان يتم تدوينه وتخزينه أو نقله من خلال وسيط الكتروني"، ينبغي أن يكون هذا المحرر الإلكتروني منسوباً لشخص ما من خلال التوقيع الإلكتروني حتى يكون دليلاً كاملاً يعتد به في

<sup>1</sup> - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 72.

<sup>2</sup> - محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، ط1، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص488.

<sup>3</sup> - عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص162.

<sup>4</sup> - عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2004، ص151.

الإثبات<sup>1</sup>، وحسب نص م 10 و 11 من القانون 04-15 نجد أن المشرع الجزائري اشترط إنشاء التوقيع الإلكتروني بصفة مؤمنة من أجل توفير حماية له من أي تزوير وقت إتمامه.<sup>2</sup> يمكن استخلاص من النصين 214 و 216 في قانون الجرائم الإلكترونية، أن جريمة التزوير الإلكتروني تتطلب تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بإحدى الأشكال المنصوص عليها قانوناً، سواء كان ذلك بالطرق المادية أو المعنوية. كما أنه يتطلب تحقيق ضرر، ويشمل ذلك وضع توقعات مزورة، أو انتحال شخصيات الآخرين، أو إدخال نصوص مزورة في المحررات الإلكترونية، ويمكن تطبيق القواعد العامة لجريمة التزوير على التزوير في المحررات الإلكترونية الخاصة بالتجارة الإلكترونية. ومن الممكن أيضاً تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بالتزوير المادي، والذي يعني تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك آثاراً يمكن اكتشافها بالنظر، ويتطلب ذلك الإدخال أو التعديل أو الحذف، وقد يتطلب الكشف عنه الاستعانة بخبير ويتم تصفيه فيمالي:

#### أ- إدخال بيانات في موقع التجارة الإلكترونية:

يقصد به إدخال معلومات كاذبة إلى النظام المعلوماتي، وذلك عن طريق إضافة مستخدمين غير موجودين فعلياً في إحدى المؤسسات التي تحتوي على العديد من الفروع والمستخدمين، والتي تخضع لتغييرات بناء على الظروف الاقتصادية. يمكن للمدير أن يقوم بتزوير معلومات هؤلاء المستخدمين وإدخالها إلى الإدارة المركزية، وذلك بهدف الحصول على مزايا مالية أو تحسين وضع المؤسسة. ويمكن لهذا العمل أن يشكل جريمة تزوير إلكتروني تخضع للمساءلة القانونية.<sup>3</sup>

كما يتحقق هذا الفعل في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي بطاقات الائتمان سواء من حاملها الشرعي أم من الغير في حالات التزوير ويتحقق أيضاً في إدخال برنامج غريب كالفيروسات مثلاً،<sup>4</sup> أو قيام أحد المسؤولين عن القسم المعلوماتي بإحدى الشركات الفرنسية بإعادة ملفات مستخدمين سابقين لهم حقوق مالية، والقيام بتحويلها إلى حسابهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، التنظيم القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2002، ص301

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

<sup>3</sup> - عبد الحكيم رشيد توبة، المرجع السابق، ص 149

<sup>4</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 63.

<sup>5</sup> - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2009، ص 232.

**ب- محو أو حذف بيانات من مواقع خاصة بالتجارة الإلكترونية.**

يقصد به إزالة كل أو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام، ويعتبر المحو جريمة إتلاف، ومثال ذلك تمكن القائمون على أحد المراكز الطبية باختلاس مبلغ 61 ألف دولار باعتبارها مبالغ مدفوعة مرسلة من شركات التأمين للمركز الطبي، تمت العملية بنجاح بقيام هؤلاء الأشخاص بمحو الحسابات الموجودة في الحاسوب الخاص بالمركز، وبالتالي يمكن اعتبار المحو والإزالة إحدى وسائل التزوير.<sup>1</sup>

**ج- تعديل بيانات مواقع التجارة الإلكترونية**

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى قصد إحداث ضرر، كما قد تقوم جريمة التزوير الإلكتروني بالاصطناع أو التقليد.<sup>2</sup> وقد عرف الاصطناع بأنه إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت ونسبتها إلى شركة تجارية لها مواقع على الانترنت بغية الاستيلاء على البيانات الخاصة بمستخدمي الموقع كبطاقتهم الائتمانية مثلا.<sup>3</sup>

يمكن أن يتحقق التزوير في المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بطرق مختلفة، من بينها التزوير المعنوي، الذي يتمثل في انتحال شخصية الآخر، مثل سرقة بطاقة ائتمان شخص ما واستخدامها دون إذنه. ويمكن للتزوير المعنوي أن يحدث بسبب كثرة استخدام البيانات المعلوماتية في الحياة العملية، وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

**ثانياً: الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني النية الجنائية بنوعها العام والخاص. فالركن العام يتطلب وجود العلم والإرادة لدى الجاني، حيث يدرك بأنه يقوم بتحريف الحقيقة في مستند إلكتروني مما يؤدي إلى التلاعب في المواقع التجارية. بينما يتمثل الركن الخاص في نية الجاني استخدام المستند المزور لأغراض خاصة، حتى إذا كان استخدامه قانونياً، فإن النية المشبوهة لا تزال تعتبر جريمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحكيم رشيد توبة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - صالح شنين المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - صالح شنين، المرجع نفسه، ص 63.

<sup>4</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثالث: جريمة الغش والخداع الإلكتروني

يتعرض المستهلك الإلكتروني بكثرة للوقوع ضحية الغش والخداع الإلكتروني، نتيجة لعدم المعاينة الواقعية للمعقود عليه، وحيلة المورد الإلكتروني بغية تحقيق الربح السريع.

أولاً: جريمة الغش.

ترتبط فكرة الغش الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، كأحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت، فهي تعتبر أخطر الجرائم الاقتصادية؛ ويقصد به كل صور الغش والتحايل والخداع .

أ- الركن المادي: تم تنظيم الركن المادي لجريمة الغش في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 واعتماداً على القواعد، كما تطرقت إليه القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات الجزائري بالمواد 430 و432 من قانون العقوبات؛ حيث تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتج موجه للمستهلك أو للاستعمال البشري والحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البصري أو الحيواني.
- يعرض، أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها مواداً أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني<sup>1</sup>
- يلاحظ على هذه المادة أنه تم استعمال فيها لفظ التزوير بدلاً من الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالتنا إليها المادة 70 والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000 دج كل من<sup>2</sup>:
- يغش مواداً صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواداً طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع، ويبيع مواداً صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواداً طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

<sup>1</sup> - المادة 70 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . ج ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>2</sup> - المادة 380 من الأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

- أما المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد استعملت لفظ الغش والتي تمت الإحالة فيها إلى المادة 432 من قانون العقوبات، ومن كل هذه المواد يمكن إيجاز الركن في الصور التالية:

- الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أمشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك<sup>1</sup>.

- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع.

- التحريض على التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش، تضمن هذا العنصر المادة 431 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري والتي خصت بالتعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وقاية الصحة العامة.

ب- الركن المعنوي: ما يمكن قوله عن الركن المعنوي في جريمة الغش، هو أنها تعتبر جريمة عمدية، فلا بد من توفر القصد الجنائي في المورد الإلكتروني، والذي يتحقق باتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بأنه مقدم على ارتكاب جريمة متوفرة على جميع أركانها، ويفترض أن يكون هذا المورد الإلكتروني ذي علم ينفي عنه الجهالة.

### ثانياً: جريمة الخداع

يعرف الفقه جريمة الخداع بكونها: "إرادة تجر المستهلك للخطأ حول خصائص ومميزات سلعة جديدة"<sup>2</sup>، كما يعرف بأنه: "القيام بالأكاذيب والحيل البسيطة التي قد تؤدي إلى إظهار الشيء على حقيقته"<sup>3</sup>، وفي تعريف آخر عرف على أنه: "إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه"<sup>4</sup>.

أ- الركن المادي لجريمة الخداع: نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 68 منه على جريمة الخداع، أو محاولة خداع المستهلك المتعاقد في المعلومات

<sup>1</sup> - عبدالله اوهبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 261

<sup>2</sup> - نورة جحايشية، الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها، قالمة، الجزائر، يوم 5 ديسمبر 2018، ص 06.

<sup>3</sup> - محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008، ص 188.

<sup>4</sup> - منال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 13.



المتعلقة بالشيء المعقود عليه كطبيعته، أو صفاته الجوهرية، أو في التركيب أو نوع المصدر أو كمية السلع.

يمكن القول إن المشرع الجزائري وسع نطاق حماية المستهلك عن طريق المادة المذكورة أعلاه، حيث لم يقتصر على الحماية من الاحتيال في بيع السلع فحسب، بل جعلها تشمل المنتجات بشكل عام، وذلك من خلال تحديد الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الوزن أو الكيل أو أي أدوات أخرى مضادة للمعايير أو غير مطابقة لها، كما جاء في المادة 69 من نفس القانون.

وعموما يمكن القول أن الركن المادي لجريمة الخداع، أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة، أو طريقة كانت حول:<sup>1</sup>

-كمية المنتجات المسلمة.

-تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا.

-قابلية استعمال المنتج.

-النتائج المنتظرة من المنتج

-طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة.

### الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي لا بد من تحقيق القصد الجنائي في المورد الإلكتروني ويقصد بالقصد الجرمي هو: "يعني القصد الجرمي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي، وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفير العلم لديه بكافة عناصرها الجنائية، نستنتج من التعريف السابق أن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة<sup>2</sup>. "بمعنى اتجاه إرادته إلى الواقعة، مع العلم بجميع أركانها مستعينا بذلك بالوسائل الإلكترونية، ومنه يمكن القول أن الركن المعنوي، هو تلك العلاقة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه، وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية

<sup>1</sup> - سلسبيل بن إسماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، ديسمبر 2019، ص10.

<sup>2</sup> - عبدالله اوهبية، المرجع السابق، ص241.

المستهلك وقمع الغش ولم تشترط ضرورة إلحاق الضرر بالمستهلك، وهذا ما دفع بالبعض إلى اعتبارها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: جريمة الاشهار المضلل

يهدف الإعلان بصفة عامة إلى الترويج للمنتجات أو الخدمات وزيادة المبيعات والحصول على أرباح مادية. ويمكن تعريف الإعلان بأنه مجموعة من الوسائل المستخدمة للتعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو للإشادة بالمنتجات المعروضة<sup>2</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري الاشهار بشكل عام في المادة 3 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 الفقرة 3 من نفس القانون "الاشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"<sup>3</sup>.

ويشترط فيه أن يكون صادقا صريحا غير مخالف للقانون، وغير ذلك نكون أمام أكثر

الجرائم التي يقع فيها المستهلك وهي جريمة الاشهار المضلل<sup>4</sup>.

#### أولاً: الركن الشرعي جريمة الاشهار المضلل.

بالرغم من عدم وجود نص جزائي خاص بالإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة، إلا أن المادة 68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد تم إحالتها إلى العقوبات المنصوص عليها طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات. ويعاقب بموجب هذه المادة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بما في ذلك الإشهار الكاذب والمضلل. ويشمل الخداع مجموعة من الجوانب مثل كمية المنتجات، وتاريخ أو مدة صالحية المنتج، وقابلية استعمال المنتج، والنتائج المنتظرة من المنتج، وطرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج<sup>5</sup>..

<sup>1</sup> - المادة 68 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم. ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

<sup>2</sup> - بليمان يمينة، الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 27.

<sup>3</sup> - القانون رقم 04-02 الصادر في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 لسنة.

<sup>4</sup> - بليمان يمينة، المرجع السابق، ص 29

<sup>5</sup> - منال شعباني، المرجع السابق، ص 283.

كما اعتبر في نص المادة 09 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل اشهار غير مشروع وممنوع بقولها: "يجب ان تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها..."<sup>1</sup>.

ومما سبق يمكننا القول بأنه لا يوجد في الوقت الحالي نصوص جنائية تجرم بشكل مباشر بالإشهار المضلل في الجزائر.

### ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الجانب المادي في هذه الجريمة في أي فعل مادي يقوم به الجاني لتضليل الطرف الآخر بشأن خصائص البضائع، مثل المصدر، الصفات، الأصل، وغيرها، دون أن يلتزم المشرع باستخدام وسيلة معينة للتضليل أو الخداع. ويكفي في هذه الحالة استخدام الكذب سواء بالإشارة أو بالقول، كتزوير نوع زيت الذرة على أنه زيت الزيتون أو تصنيف منتج ما بأنه من بلد معين على الرغم من أنه صنع في بلد آخر غير ذلك<sup>2</sup>.

ولكي يكون الخداع أو التضليل جريمة يجب أن يكون المنشأ، أو النوع، أو الأصل، أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة، أو السبب والدافع الأساسي إلى التعاقد ومحل الخداع بضاعة. لقيام الركن المادي في الجريمة لا بد أن تتوفر ثلاثة شروط في الإشهار كي يكون مضللا: **أ-وجود إشهار تجاري:** يجب وجود رسالة إشهارية موجهة للجمهور في أي إشهار تجاري يهدف إلى البحث عن إبرام عقد في المستقبل، سواء كان الإشهار لمنهج منقول أو عقار أو خدمة. وإذا كان الإشهار لا يحتوي على أي رسالة إشهارية موجهة للجمهور، فإنه لا يعتبر إشهارا تجاريا ولا يمكن تطبيق جريمة الخداع أو التضليل. ولتحقيق الركن المادي، يجب أن يتم الإعلان بصفة مسبقة وواضحة للجمهور، حيث يعتبر الإشهار عملية تهدف إلى تأثير نفسي على الجمهور بهدف تحقيق الربح<sup>3</sup>.

**ب-أن يكون الإشهار مضللا:** يعتبر الإشهار المضلل أحد العوامل الرئيسية التي تشكل جريمة في مجال التجارة، حيث يتم اللجوء فيه إلى الكذب والتلاعب بالحقائق من أجل إيهام العملاء بخصائص غير حقيقية للمنتج أو الخدمة المعروضة. فالإعلان المضلل هو الذي يتم عرضه بطريقة تضليلية تجعل المتلقين يفهمون شيئا مختلفا عن الحقيقة، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم الاقتصادية.

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون 09-03، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2007، ص31.

<sup>3</sup> - بليمان يمينة، المرجع السابق، ص 298.

ويمكن أن يكون التضليل في الإعلان من خلال استخدام اسم أو علامة تجارية تشبه اسم أو علامة أخرى بتغيير بعض الحروف أو النماذج، والتي يصعب على المتلقين تمييزها بمجرد الاطلاع على المنتج المعروض<sup>1</sup>..

ج-أن يكون الإشهار المضلل منصب على أحد العناصر الواردة في المادة 28: في المادة 02-04 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتم تحديد الحالات التي يعتبر فيها الإشهار التجاري مضللاً، وذلك عندما يؤدي الإعلان إلى إيهام المستهلك بشكل خاطئ حول طبيعة المنتج أو الخدمة، وذلك سواء عن طريق تغيير العلامة التجارية أو الاسم أو النموذج بشكل يشبه علامة أو اسم آخر، أو عن طريق الكذب أو التضليل بشأن خصائص المنتج أو النتائج الممكنة، وقد يكون ذلك في عناصر خارجية عن المنتج، وبذلك يخل بالمعلن واجب الوفاء والالتزام بالصدق تجاه المستهلكين.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الركن المعنوي

الأصل في جميع الجرائم ومنها جريمة الخداع والتضليل تكيف أنها عمدية، فيلزم لها توفر القصد الجنائي العام الذي هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

يقصد بالعنصر المعنوي للإشهار المضلل النية السيئة للتاجر، التي تتجه إلى خداع وتضليل المستهلك وخلق انطباع كاذب لديه بعوض بيان، أو ادعاء كاذب أو أي أمر آخر يخالف حقيقة المنتج، فيؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي، أو مضلل عند المستهلك<sup>4</sup>.

يمثل المصطلح "الخطأ العمدي" أو "الإهمال العمدي" نية داخلية يحملها الجاني، ويتم استخدامه لوصف حالة يتسبب فيها الجاني في الضرر عن علم واعي بأن فعله قد يؤدي إلى حدوث ذلك الضرر. ولا يجوز في أي حال تبرير الجاني بالجهل بوجود هذا الضرر، بل يجب على الجاني أن يكون على علم تام بفعله وتأثيره الضار. وعلى القاضي المختص بالقضية إثبات أن الشخص المخالف كان يعلم أن المنتج المتعلق بالجريمة كان مغشوشاً أو مزوراً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك من الاعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص04.

<sup>2</sup> - بليمان يمينة، المرجع السابق، ص 301

<sup>3</sup> - جبالي عمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2006، ص 43.

<sup>4</sup> - نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة وهران، 2013، ص 22.

<sup>5</sup> - جبالي عمر، المرجع السابق، ص 45.

**المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05**

أصبحت التجارة الإلكترونية واقعا مفروضا، خاصة على الدول التي لا تزال تجربتها في مجال الاتصال والتعامل بالوسائل الإلكترونية الأمر الذي استدعى جهودا لوضع إطار قانوني ينظمها. حيث استحدثت جرائم جديدة كان لا بد من العقاب عليها، مما استدعى ظهور القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية الذي يبين من خلاله حدد نطاق تطبيق هذا القانون وكيفية اعتماده هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه الى مطلبين، الأول نتناول فيه جرمي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وبيع المنتجات والخدمات، بينما جاء المطلب الثاني تحت عنوان جرمي التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وخرق الالتزام.<sup>1</sup>

**المطلب الاول: جرمي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات**

يهدف المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة والنمط الجديد المستخدم فيها، وذلك عن طريق تنظيم التجارة الإلكترونية وتحديد نطاق تطبيق القانون 18-05 الصادر في 10 مايو 2018، الذي يحظر بعض المعاملات التجارية الإلكترونية ويحدد كيفية إبرام العقود. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز بشكل خاص على المورد الإلكتروني كطرف في العلاقة التعاقدية، حيث حدد التزاماته والرقابة المفروضة عليه، وكذلك الجرائم والعقوبات التي يتعرض لها في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون.

**الفرع الاول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية**

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 41 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

**أولا: الركن المادي**

إن الجانب المادي في هذه الجريمة يتمثل في المورد الإلكتروني الذي يتحمل مسؤولية الحفاظ على سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها، وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وتم تحديد الطريقة التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه المادة من خلال التنظيم القانوني، وذلك لتوفير رقابة صارمة على الموردين الإلكترونيين والحفاظ على حقوق المستهلكين، حيث تخضع هذه الجهات للتشريع التنظيمي الذي ينظم الأنشطة التجارية ويحمي المستهلك.<sup>2</sup>

أن حفظ سجلات المعاملات التجارية في المركز الوطني للسجل التجاري يسهل على المستهلك الإلكتروني إثبات صحة المعاملات التي قام بها في حال نشوء منازعات مع المورد الإلكتروني. وذلك لأنه يمكن للجهات القضائية المختصة الاستناد إلى سجلات المركز للتحقق من صحة العملية التجارية

<sup>1</sup> - لسود موسى، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع 28 مؤرخة في 16 ماي 2018

وإثبات إبرام المعاملة، وبالتالي تخفيف العبء عن المستهلك الإلكتروني في إثبات صحة مطالباته في هذه المنازعات.

وضع المشرع الجزائري قوانين وإجراءات لحماية سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وتقييد جمع المورد الإلكتروني للمعلومات بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة، ولكنه لم يحدد عقوبة خاصة بالمخالفة لهذا الالتزام. وبموجب القوانين الجزائية، يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لالتزامه بحفظ سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ويمكن أن يشمل ذلك العقوبات الجزائية المالية والعقوبات الجنائية.<sup>1</sup>

و المورد الإلكتروني يضمن امن نظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية أو تلك المحتملة مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وقد أحالت المادة 26 من القانون رقم 05-18 إلى تحديد كفاءات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأمينها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعلى سبيل المثال أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين<sup>2</sup>

#### ثانيا: الركن المعنوي.

إن جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الإلكتروني بان القانون يشترط ويلزم عليه حفظ المعاملات بسجلات إلا انه لا يلتزم بذلك أي اتجاه إرادته إلى عدم حفظ وبالتالي هذا ما يجعل المستهلك ضحية له.

#### ثالثا: الجزاء المقرر

بناء على ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ينص المشرع الجزائري على الجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون. يتضمن ذلك تحديد العقوبات التي تترتب على الالتزام بحفظ السجلات المتعلقة بالعمليات التجارية المنجزة وإرسالها إلكترونيا إلى مركز الوطني للسجل التجاري.

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية ع 47 المؤرخة في 5 أوت 2009

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري

وعليه، فإن العقوبة المنصوص عليها لمخالفة هذا الالتزام هي غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، وفقا لنص المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ويجب على المورد الإلكتروني الالتزام بجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية والحصول على موافقة المستهلك المسبقة قبل جمع البيانات، وذلك حرصا وضمانا على سرية البيانات التي قد يتحصل عليها المورد الإلكتروني وخاصة المستهلك اثر معاملة تجارية قامت ما بينهما أو محتملة. ويجب أن تتم مخالفة هذا الالتزام بالتحقيق في المركز الوطني للسجل التجاري من صحة إبرام تلك المعاملة.

### الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة

تجريم بعض السلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية يعد أمرا مهما للغاية، فهو يعكس حرص الدولة على حماية المستهلك الإلكتروني والاقتصاد الوطني من الجرائم الإلكترونية، وتعد النصوص القانونية التي تجرم بيع وشراء بعض السلع والخدمات عبر الإنترنت ضرورية لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني والحفاظ على الاقتصاد الوطني.

. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تجريم بعض السلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية يسهم في توفير الأمن القانوني الذي يعتبر أمرا ضروريا لحماية المستهلك الإلكتروني والحفاظ على الاقتصاد الوطني. وذلك يتم تحقيقه من خلال وجود حماية جزائية تكفل للمستهلك الإلكتروني عدم تداوله للسلع والخدمات المحظورة، وفي الوقت نفسه تكفل الحماية الفعالة للأمن والاقتصاد الوطني.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 37 وحدد صورتها في المادة 03 و20 من القانون 2018 المتعلق بتجارة الإلكترونية<sup>1</sup>، والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات والخدمات.

### أولا: أركان جريمة بيع المنتجات والخدمات

أ- الركن المادي: يحدد القانون 18-05 نطاق المعاملات التجارية التي يسمح للموردين الإلكترونيين بممارستها ويحظر عليهم إجراء بعض المعاملات. وتنص المادة الثالثة من القانون على منع الموردين الإلكترونيين من إجراء أي معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ، والمنتجات الصيدلانية، والمنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، بالإضافة إلى أي سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، مثل الألعاب النارية والمفرقات المحظورة بيعها داخل التراب الوطني. وكذلك كل سلعة أو خدمة تتطلب إعداد عقد رسمي أو تشكيلية قانونية معينة، مثل بيع وشراء السيارات، يأتي هذا

<sup>1</sup> - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

القانون لحماية المستهلك الإلكتروني والاقتصاد الوطني من التعامل مع سلع وخدمات محظورة والحفاظ على الأمن القانوني.

ونلاحظ من خلال هذه الأنواع من المنتجات والخدمات المحظورة بموجب القانون 05-18 هي في حقيقة الأمر تأكيد على الحضر الوارد في القواعد العامة والقوانين الخاصة بالممارسات التجارية<sup>1</sup>. وحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال تنص المادة 612 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على انه يحظر القمار والرهان.

تضمن القانون 05-18 للتجارة الإلكترونية في الجزائر، وبالأخص المادة الثالثة منه، تحديد نطاق المعاملات التجارية التي يمكن للمورد الإلكتروني القيام بها. وبموجب هذه المادة، يمنع المورد الإلكتروني من القيام ببعض المعاملات التي تشمل القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية، وكذلك السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية والمفرقات المحظورة بيعها داخل الأراضي الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يتم حظر بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل وفقا للمادة 20 من القانون 04-2002 المتعلق بالممارسات التجارية، ويستند المشرع الجزائري في تحديد هذه القيود إلى القوانين التنظيمية التي تحدد السلع والخدمات التي يمكن بيعها بموجب التشريع المعمول به في الجزائر.

ب- **الركن المعنوي:** جريمة بيع المنتجات والخدمات من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، علم المخالف بأن القانون يمنع عرض البيع أو بيع هذه الخدمات والسلع التي جاءت على سبيل الحصر وأن هذه الأفعال معاقب عليها لكنه مع علمه بذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المجرم.

### ثانيا: جرائم بيع المنتجات والخدمات المحظورة

نصت المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية « دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب... كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون»<sup>3</sup>. ونصت المادة 03 من نفس القانون تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب:

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ع 41 المؤرخة في 27-06-2004

<sup>2</sup> - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 15 المؤرخة في 08-03-2009

<sup>3</sup> - المادة 37 من القانون 05-18، المرجع السابق.



- لعب القمار واليانصيب والرهان

المشروبات الكحولية والتبغ.

المنتجات الصيدلانية.

- المنتجات الماسة وحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

- كل خدمة أو سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي<sup>1</sup>.

من خلال تحليل نص المادتين 37 و03 نجد أن جريمة عرض أو بيع المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من القانون 05-18 هي سلوكات إجرامية مزدوجة التجريم، استنادا على الفقرة الأولى من المادة 37 دون المساس بالعقوبات الأشد...» ومؤداه أن هذه المنتجات والخدمات لها حماية جزائية في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى، ولهذا وجب علينا دراسة كل عرض أو بيع لمنتج أو خدمة مذكور في نص المادة 03 على حدى.

والسلوك الإجرامي المتمثل في العرض المقصود في نص المادة 37 السابق ذكره هو العرض التجاري الإلكتروني المذكور في نص المادة 10 ونص المادة 12 من القانون 05-18، والذي يجب أن يحتوي بعض المعلومات الأساسية للمنتج أو الخدمة قد ذكرناها سابقا في الفصل الأول، أما البيع فهو اكتمال عملية التبادل التجاري وتنفيذ العقد الإلكتروني من خلال تسليم محل العقد إلى المستهلك الإلكتروني، وهو السلع والخدمات سواء كان التسليم يدويا أو رقميا، حيث تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>2</sup>

من خلال تحليل المادة الثالثة من القانون 05-18، يمكن الاستنتاج أن المعاملات التجارية التي تتم عبر الاتصال الإلكتروني تخضع لمجموعة من الضوابط التي حددها القانون. ومن خلال هذه المادة، يتضح أن الأفراد لديهم حرية تسويق واقتراح السلع والخدمات عبر الإنترنت، نظرا لتنوع المجالات التجارية الإلكترونية. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حظر بعض المعاملات التجارية المحددة في المادة الثالثة، مثل تلك التي تعتبر غير مشروعة أو غير تجارية.

و يمكننا توضيح ذلك كما يلي:

أ- جريمة عرض أو بيع القمار والرهان واليانصيب

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون 05-18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب

القانون 08/13، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008

نظرا لانتشار فكرة اليانصيب عبر المواقع الإلكترونية المزيفة في الآونة الأخيرة، فإنه يتم إيهام الأشخاص بالفوز بمبالغ مالية أو بأدوات وأشياء ذات استعمال عن طريق إرسال بريد إلكتروني كاذب، مما يدفعهم لإدخال معلوماتهم الشخصية. ويرجع ذلك إلى عدم شمول لعب القمار والرهان في القواعد العامة باستثناء الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري طبقا للمادة 612 من القانون المدني التي جاء فيها " يحظر القمار والرهان غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"<sup>1</sup>

تنص المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية 18/05 "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون" وقد جرم المشرع للعرض التجاري الإلكتروني أو البيع الإلكتروني للعب القمار واليانصيب والرهان والمنصوص عليهما في المادة 03 من القانون 18/05، يستوجب دراسة كل سلوك مجرم على حدى، كون هذه الأنشطة تخضع لنظام التراخيص الإدارية وهو ما نوضحه كالتالي:

**أ1- القمار:**

وبالعودة للتنظيمات الخاصة بالقمار لم نجد له أي تنظيم قانوني خاص به، إلا أن قانون العقوبات الجزائري نص في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، حيث نصت المادة 165: كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه....<sup>2</sup> فالسلوك الإجرامي في هذه المادة فحواه ممارسة محل ألعاب الحظ بدون ترخيص والسماح للجمهور بدخوله ووفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ونتائج التي من بينها التفسير الضيق للنص العقابي، ورغم أن الفقه يعتبر القمار من أعمال الحظ ويجمع على ذلك، إلى أن عدم وجود نص صريح على تجريم القمار، وفي غياب أي تنظيمات إدارية لمحلات القمار يفتح مجال الجدل القانوني في تطبيق نص المادة 165 السابقة ذكرها<sup>3</sup>، والتي عقوبتها هي الحبس من 03 أشهر وغرامة من 500 إلى 20000 دينار مع جواز معاقبة الجناة بالحرمان بحق أو أكثر من الحقوق المدنية الواردة في المادة 14 من

<sup>1</sup> - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

<sup>2</sup> - لسود موسى الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الإلكترونية 18/05، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02 سبتمبر 2020، ص498

<sup>3</sup> - المادة 165 من الأمر 66/156، المرجع السابق.

قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، كما يجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة، أما القانون 18-05 فمنع صراحة العرض التجاري أو بيع القمار وجعل له عقوبة من 200000 إلى 1000000 دج، مع إمكانية أن يأمر القاضي بغلاق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى 06 أشهر.<sup>1</sup>

## أ2- اليانصيب:

نجد المشرع الجزائري قد نظم من خلال التشريعات المنظمة للقمار والرهان واليانصيب في الجزائر أحكام اليانصيب في الأمر رقم 77/05 والذي أسند الترخيص باليانصيب إلا للجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المحلية أو الشركات الخيرية، وكذلك نظم اليانصيب الخيري المنظم في الأعياد أو الأسواق أو المعارض<sup>2</sup>، كما أعطى المشرع التراخيص المنظمة له بموجب قرارات وزارية مشتركة.

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في عرض أو بيع اليانصيب وفقا لقانون التجارة الإلكترونية، فإن نص المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري « تعتبر من أعمال اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأصل في الربح عن طريق الحظ .. ونصت المادة 168 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من 01 شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل من يقوم بالبيع أو الترويج أو توزيع أوراق اليانصيب أو كل من عرضه بالنشرات أو الملصقات دون ترخيص.<sup>3</sup>

وبالتالي فالعقوبات المنصوص عليها في المادة 168 يعاقب بها المورد الإلكتروني في هذا السلوك الإجرامي إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية.

## أ3- الرهان:

يتم الرهان عندما يتفق شخصان أو أكثر على نتيجة مباراة أو سباق خيول أو أي حدث آخر، حيث يتفق الطرفان على أن الفائز يحصل على مبلغ متفق عليه من الخاسر. ومن الجدير بالذكر أن التشريعات الجزائرية لا تحتوي على تنظيمات قانونية خاصة بالرهان، ولكن قانون العقوبات الجزائري ينص في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون. وقد نظم المشرع الجزائري الرهان بصور عديدة، بما في ذلك الرهان على سباق الخيل الذي تم تنظيمه بقرارات وزارية، بالإضافة إلى الرهان

<sup>1</sup> - المادة 37 من القانون 158/05، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 01 من الأمر 77/05 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن تنظيم اليانصيب، ج ر عدد 17، لسنة 1977، ص 333.

<sup>3</sup> - المادة 167 من الأمر رقم 66/156، المرجع السابق

الرياضي الجزائري<sup>1</sup>، والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة. وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في تنظيم واستغلال المباريات الرياضية الوطنية والدولية، وتخصيص الأرباح لتمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي والثقافي لفائدة الشباب، بالإضافة إلى منح إعانات للجمعيات الرياضية<sup>2</sup>.

أما تجريم العرض أو البيع الإلكتروني للرهان، بالإضافة إلى السلوك المجرم في المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية فان المادة 169 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على الرهون بغير ترخيص يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج<sup>3</sup>، والملاحظ في هذا السلوك الإجرامي تطابقه مع نص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية وهي حظر بيع الرهان والذي يدخل ضمنه إنشاء أو إدارة بيوت التسليف، وهي المواقع الإلكترونية التي غرضها الرهان وبالتالي تطبق عقوبة المادة 169 وعقوبة المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية.

#### ب- جريمة التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ.

إن إنتاج الكحول وتجارته وتسويقه تنشئ دخل كبير للأطراف الاقتصادية في الدولة، وهذا ما جعل الدول تنظم تجارة الكحول بتشريعات خاصة، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تنظيم تجارة الكحول بالمرسوم التنفيذي 252/65، المنظم لمنح لرخص الخاصة بالمحلات بيع المشروبات الكحولية، ثم جاء الأمر 41/75 المتعلق باستغلال بيع المشروبات نلاحظ في جميع القوانين والتشريعات السابقة أنها لم تتحدث عن السلوك الإجرامي لعرض المشروبات الكحولية.

و إنما جرمت فقط بيع دون رخصة، وموازة مع القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جرم عرض بيع المشروعات الكحولية، فإن السلوك الإجرامي متمثل في عرض المشروبات الكحولية في مواقع التجارة الإلكترونية<sup>4</sup>.

أما التبغ فهو يحتوي العديد من المواد الكيماوية المضرة بالصحة والمسببة للعديد من الأمراض، فكان أول تشريع ينظم نشاط التبغ في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 01-396 المتضمن نشاطات

<sup>1</sup> - المرسوم 314/66 الممضي في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري والمعدل بالمرسوم رقم 83/320 الممضي في 07 مايو 1983، ج ر عدد 19، لسنة 1983، ص 497

<sup>2</sup> - المادة 02 و 03 من الأمر 66/314، المرجع السابق

<sup>3</sup> - المادة 169 من الأمر 66/156، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، سبتمبر 2020، ص 501.

صنع التبغ وتوزيعه، ثم المرسوم التنفيذي 01-397 المحدد لشروط استيراد التبغ ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-122.

و القيام بعرض أو بيع مواد التبغ في التشريعات الخاصة لا يخضع إلا للقانون 04-08 وخاصة المادة 31 منه وهي جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة سجل تجاري ثم نص المادة 03 من القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الذي يمنع عرض أو بيع المواد التبغية.

### ج- جريمة التعامل بالمنتجات الصيدلانية.

ترتبط المواد الصيدلانية بشكل أساسي بصحة العامة، وتعتبر من المواد الحيوية الخطيرة، وبالتالي فإن التعامل بها يخضع لتشريعات صارمة للغاية. فالمواد الصيدلانية تختلف عن المنتجات الأخرى التي يمكن تداولها بحرية، حيث تتطلب صناعتها دراسات علمية متخصصة وتدابير أمنية صارمة، ويعتبر بيعها عمل صيدلي بحت. لذلك، تسعى التشريعات المتعلقة بالمواد الصيدلانية إلى ضبط مفهومها وتنظيم التعامل بها، بهدف حماية الصحة العامة وضمان سلامة المرضى والمستهلكين.

، ولقد تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية أول مرة في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85<sup>1</sup>، ثم عرفتها المادة 270 من قانون الصحة الجديدة 11/18 « يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

-الأدوية.

-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

-المواد الجالينوسية.

-المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

-الأغذية الحيوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري»<sup>2</sup>.

يعتبر عرض أو بيع المواد الصيدلانية احتكارا صيدلانيا بحت، وذلك وفقا لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلية، حيث أن أساس الاحتكار الصيدلاني يقضي أن الصيدلي وحده من يقوم بتداول الأدوية، أي لا يحق لأي شخص آخر التعامل في مجال المواد الصيدلانية<sup>3</sup>، وهو ما

<sup>1</sup> - القانون 18-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 لسنة 2008، ص 03

<sup>2</sup> - المادة 270 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 لسنة 2018.

<sup>3</sup> - نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية الحقوق الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 90

اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون 18-11 الذي ألغى أحكام القانون 85-15 كليا<sup>1</sup> والتي نصت على أن المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري، كما يمكن للمؤسسات الصيدلانية إسناد بعض نشاطات الإنتاج والتصدير إلى مؤسسات خاصة عن طريق التنظيم<sup>2</sup>، ثم جاء المشرع الجزائري في نص المادة 249 من القانون 18-11 ونص صراحة على أن الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة، والصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يملكها<sup>3</sup>، وبالتالي فإن النشاط التجاري المتمثل في عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية يعاقب عليه قانون التجارة الإلكترونية 18/05 بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج وجواز غلق الموقع الإلكتروني، مع توقيع العقوبات الأشد والتي نجدها في نص المادة 442 من القانون 18/11 المتعلق بالصحة « يعاقب على كل نشاط إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000000 دج إلى 10000000 دج ».

بما أن المشرع الجزائري قد منع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سالفًا، التي نصت على أنه: يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية". مع إقرار قانون الصحة الجزائري أن الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى<sup>4</sup>.

#### د- عرض أو بيع منتجات أو خدمات ماسة بالملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية فرعًا من فروع الملكية الفكرية وتشمل الابتكارات التي ينتجها العقل البشري في نشاطه الصناعي والتجاري، مثل الاختراعات والعلامات التجارية. يتم قياس فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال تقييم شهادة الملكية الصناعية التي تمنح للمخترع، حيث تعتبر

<sup>1</sup> - المادة 499 من القانون 18/11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 221 من القانون 18/11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 249 من القانون 18/11، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - سيف الدين رحالي، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع 88، جانفي 2020، ص 76

سندا للحماية القانونية. يجب تسجيل الملكية الصناعية لدى الإدارة المختصة ومنح شهادة على ذلك للحصول على الحماية القانونية.

قام المشرع الجزائري بحظر أي منتجات قد تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، مثل عرض سلع أو منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة لعلامات تجارية أصلية، وذلك لأنها تنتهك حقوق المالك الأصلي للعلامة التجارية وتعد جنحة تقليد يعاقب عليها. وينص الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات<sup>1</sup> في المادة 26 على حظر التقليد وتتم معاقبته بموجب المواد 27 إلى 33 من الأمر نفسه.

وقد نظم المشرع الجزائري الملكية الصناعية بموجب المرسوم التشريعي 93/17 المتعلق بحماية الاختراعات<sup>2</sup>، والذي تم إلغائه بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع<sup>3</sup>، كما أضاف المشرع الجزائري نوعا جديدا من حقوق الملكية الصناعية وهي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة . بموجب الأمر 03/408.

يتم تسجيل براءات الاختراع والتصاميم الشكلية في الدوائر المختصة لتسجيل البراءات والتصاميم على المستوى الوطني والدولي، وبمجرد التسجيل تكتسب الحماية اللازمة لها. وتتضمن حماية الملكية الصناعية جرائم تزيف العلامات التجارية والقرصنة في مجال حقوق المؤلف وحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع. وقد قام المشرع الجزائري بجرم العرض التجاري أو البيع الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات التي تنتهك حقوق الملكية الصناعية، وتم تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم في القوانين المنظمة لها، بالإضافة إلى عقوبة المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية.

#### هـ - عرض أو بيع السلع المحظورة بموجب القوانين الخاصة:

نص المشرع الجزائري في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على حظر العرض التجاري أو البيع للسلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، ونظرا للترسانة القانونية الواسعة للاقتصاد الوطني، ابتداء من الأمر 79/07 المتضمن قانون الجمارك<sup>4</sup>، والذي حظر مجموعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة القابلة للتصدير والتي تستوجب وثائق رسمية

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع، ج ر عدد 81، لسنة 1993، ص 04

<sup>3</sup> - الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003، ص 27

<sup>4</sup> - الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30، لسنة 1979، ص 678

لحيازتها كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد<sup>1</sup> والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو المشكلة للخطر على المستهلك<sup>2</sup>، وكذلك منتجات الصيد البحري السامة، وكذلك بعض المنتجات والمواد الخطيرة، كالمواد سريعة الالتهاب والغازات السامة، وغيرها من المنتجات المحظورة بموجب القوانين الخاصة والتي يسعنا المقام أولاً لذكرها كلها، ثم إن التشريع المتعلق بها دائماً في حركة متجددة، كونه صادر عن السلطة التنفيذية ويخضع دائماً لإضافة أو نقص لبعض المنتجات خاصة في القوانين المتعلقة بالمالية والسلوك المجرم هو العرض التجاري أو البيع الإلكتروني لهذه المنتجات أو الخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، والذي يعاقب عليه قانون التجارة الإلكتروني بالغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني<sup>3</sup>.

#### و- عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي:

ترتكز نظرية الأعمال التجارية في القانون التجاري على عنصرى السرعة والثقة، وذلك لدعم العلاقات التجارية بين المستهلك والتاجر عكس المعاملات المدنية التي تتسم بالبطء والثبات، ولكن المشرع التجاري وحرصاً على دعم الثقة في بعض الأعمال التجارية أوجب الكتابة الرسمية فيها، كبيع السيارات مثلاً والصفقات العمومية والقيم المنقولة وغيرها من المعاملات التجارية الكبيرة والمتعددة والتي تستوجب عقوداً رسمية لتداولها، ولهذا حظرها المشرع بمجرد عرضها، وكذلك بيعها، ووقع لها نفس العقوبات المذكورة سالفاً في نص المادة 37 من القانون التجاري الإلكتروني.

#### المطلب الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام

يتم توقيع عقود التجارة الإلكترونية بين المورد والمستهلك عبر الإنترنت، ويتطلب من المستهلك الإفصاح عن العديد من المعلومات الشخصية والبيانات الرسمية للمورد المتعاقد، وهذه المعلومات يمكن أن تتعرض للاختراق من قبل المتعاقدين الآخرين غير الأمنيين، مما يعرض الأطراف المعنية للخطر. ولهذا السبب، قام المشرع بإنشاء قانون عام 2018 الذي يحمي المعلومات الشخصية للأطراف المتعاقدة، ويفرض عقوبات على أي شخص يخترق هذه المعلومات أو يستخدمها بطريقة غير قانونية.

<sup>1</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 أكتوبر 1983، يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد، ج ر عدد 56، لسنة 1983، ص 27

<sup>2</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 2005، يحدد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع العام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 34، لسنة 2005 ص 36.

<sup>3</sup> - المادة 37 من القانون 18/05، المرجع السابق



الفرع الأول: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني

تكاد تتفق جميع التشريعات الدولية على تجريم التداول التجاري للمنتجات التي تمس بالمصالح الأمنية والحساسة في الدولة، كالأسلحة والمواد الكيميائية الخطرة التي تستعمل في الصناعات الحربية وغيرها من المنتجات، حيث نجد أن تداولها إما أن يكون محتكرا من طرف الدول في حد ذاتها، أو يخضع لتداولها لتنظيم قانوني خاص مثل نظام الترخيص، ولخطورتها البالغة سلك المشرع الجزائري سياسة تجريم التداول التجاري الإلكتروني لهذه المنتجات، بل جرم حتى العرض التجاري لها.

أولاً: الأساس القانوني لتجريم المنتجات الماسة بالنظام العام والأمن العمومي ومصالح الدفاع

الوطني

نصت المادة 05 من القانون 05-18 على حظر كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وبالتمعن في المرسوم الرئاسي 383/11 المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة<sup>1</sup> والذي حدد هذه المنتجات بأنها:

- العتاد الحربي المصنف في الأصناف 1,2,3 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 4,5 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-98<sup>2</sup> والمواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 1990<sup>3</sup>.

- المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المنفجرة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 03/451 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوصه الغاز المضغوطة.<sup>4</sup>

التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09/410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم 383/11 حدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، ج ر عدد 64 لسنة 2011.

<sup>2</sup> - المرسوم 96/98 يحدد كليات تطبيق الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، ج ر عدد 17 لسنة 1998.

<sup>3</sup> - المرسوم 90/98 يحدد التنظيم المطبق على المواد المتفجرة عدد 27 لسنة 1990..

<sup>4</sup> - المرسوم 451/03 لمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75 لسنة 2003.

<sup>5</sup> - المرسوم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ج ر عدد 13 لسنة 2009.

في حين نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ 9 يوليو 2003 هذه المنتجات الحساسة والذي يرخص فقط للشريك الأجنبي تصدير واستيراد هذه الأشياء السابق ذكرها<sup>1</sup> وذلك راجع إلى خطورتها البالغة نصت على هذه الجريمة المادة 5 من القانون 05-18 المتعلق بتجارة الإلكترونية على:<sup>2</sup>

أ- **الركن المادي:** من خلال المادة 05 من القانون 05-18 نلاحظ المشرع الجزائري قد حظر أي معاملة تكون عن طريق الاتصالات الإلكترونية وخاصة فيما يخص العتاد والتجهيزات الحساسة، والتي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني وحتى الأمن العمومي بسبب خطورتها.

ب- **الركن المعنوي:** إن جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني تعد من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الإلكتروني بأن القانون يمنع كل معاملة من شأنها المساس بالدفاع الوطني والنظام العام وكذا الأمن العمومي، إلا أن إرادته تتجه إلى القيام بتلك المعاملة أي الفعل المحظور مما يشكل جريمة.

**ثانياً: العقوبات المسلطة على عرض أو بيع المنتجات الماسة بالامن الوطني والنظام العام ومصالح الدفاع الوطني**

بالرجوع إلى مبدأ الشرعية الموضوعية للتجريم والعقاب، نجد أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر 7 "يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستورها....."، يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال السابقة عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها " ... وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 50000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها....."<sup>3</sup>.

وكذلك نصت المادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على أن من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة... العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج، ونصت المادة 28 من نفس الأمر على المتاجرة بالصنف 5 بعقوبة من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 إلى

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك . يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتناءها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 28 لسنة 2003

<sup>2</sup> - المادة 05 من القانون 05-18 مؤرخ في 10 مايو 2018 متعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

<sup>3</sup> - الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 69 لسنة 1966

300000 دج وكذلك المادة 30 نصت على المتاجرة دون رخصة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 8,7,6 وعقوبتها من 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج.<sup>1</sup> ثم نص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 38 منه على "دون المساس ولتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعم به يعاقب بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل مخالف لأحكام المادة 5 من هذا القانون" والتي سبق التطرق إليها، كما للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

### الفرع الثاني: جريمة خرق الالتزامات

حدد المشرع في نص المواد 11-12-25-30-32-34 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذه الجريمة ونص على أركانها.

أ- **الركن المادي:** يتجسد في مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني عندما يخالف كل مورد الكتروني احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 15-18 وهي:<sup>2</sup>

- أن يكون العرض التجاري الإلكتروني مرئي ومقروء ومفهوم ويتضمن معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني ولكن ليس على سبيل الحصر والمعلومات الآتية:
- رقم تعريفه الجبائي وعنوانه المادي والرقم الإلكتروني له.
- طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة والخدمات مدة وصلاحيية العرض الإلكتروني.
- الشروط العامة للبيع، كفييات المصاريف، وأجال التسليم...
- وكذلك احترام المراحل الثلاثة لمرور طلبية منتج أو خدمة والمتمثلة في:
- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد
- عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق.
- أن تكون منظومة المورد الإلكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا، مع السماح بتحديد الشخص صاحب الرسالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، ج ر عدد 06 لسنة 1997.

<sup>2</sup> - المادة 11-12 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد

السابع، ديسمبر 2019، ص ص: 84-85

ب- **الركن المعنوي:** جريمة خرق الالتزامات هي من الجرائم العمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم المورد الإلكتروني بأن القانون يشترط عليه ويلزمه ببعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأيضا عند إشهاره الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية، وكذا أن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل ولا يلتزم به.

### ثالثا: الجزاء المقرر

نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 قد اقر عقوبات<sup>1</sup>، وهذه العقوبة تكون على حسب طبيعة الالتزام الذي خالفه الجاني.

- حيث تنص المادة 39 من ذات القانون لكل مورد يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

- إضافة إلى أن القاضي يمكن له أن يأمر بتعليق نفاذ إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

- كما تنص المادة 40 من ذات القانون أن كل مورد الكتروني يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية المذكورة في المواد 30-31-32-34 يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

<sup>1</sup> - القانون 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 متعلق بتجارة الالكترونية. المرجع السابق.

## خلاصة الفصل

على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النوع من التجارة، إلا أنه يواجه مشاكل قانونية متعددة ومتنوعة تتطلب التفكير والتدابير اللازمة للتصدي لها. واحدة من أبرز هذه المشاكل هي تعرض المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت للاعتداءات والهجمات المتزايدة، مما يهدد أمان البيانات وخصوصية المعلومات الشخصية للعملاء.

وعندما نتحدث عن الجرائم المرتبطة بهذا النوع من التجارة، فإنها تتنوع وتتزايد مع تقدم وتطور المجتمعات البشرية وتكنولوجيا المعلومات. تشمل هذه الجرائم المساءة بأنظمة المواقع وبياناتها، وانتهاك خصوصية المستخدمين والمعلومات الشخصية، وتزوير الوثائق والبيانات في المحررات الإلكترونية، والجرائم المالية مثل الاحتيال الإلكتروني والتلاعب المالي.

لحماية هذه التجارة وتعزيز أمنها القانوني تم وضع قوانين وتشريعات خاصة تتعامل مع هذه الجرائم. وتم تفصيل وتصنيف هذه الجرائم في المبحث الأول، بالإضافة إلى ذلك، أدخل القانون رقم 05-18 تحديثات جديدة للتعامل مع جرائم متطورة في المجال الإلكتروني، وتم تناولها في المبحث الثاني.

يتطلب حماية هذا النوع من التجارة تعاون مشترك بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجمهور لتطوير استراتيجيات أمنية فعالة وتعزيز الوعي بأهمية السلامة الرقمية والحماية القانونية للمعلومات. ففي الأخير توصلنا إلى أن التطور التكنولوجي خلق نوع جديد من الجرائم يصعب إثباتها أو التعرف على الجناة فيها لوقوعها في عالم افتراضي وصعوبة تطبيق النصوص الكلاسيكية عليها كونها تختلف عن الجرائم العادية مساهم في انتشارها وما اوجب السعي إلى توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية

الفصل الثاني:  
آليات مكافحة الجرائم المتعلقة  
بالتجارة الإلكترونية

على الرغم من تحقيق تقنيات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال العديد من المزايا والفوائد في جميع المجالات، وخاصة المجال التجاري إلا أنها أنتجت الإجرام الإلكتروني، وهو من أخطر الظواهر الإجرامية الجديدة في هذه المعاملات والتبادلات التجارية، تتميز هذه الجرائم بعناصرها ووسائل ارتكابها مما أدى إلى صعوبة تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، وفي استيعاب هذه الجرائم المستحدثة، وبالتالي اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية ويتصدى للجرائم المرتكبة بها، باعتبارها جرائم مستحدثة ناتجة عن استخدامات سيئة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويتضمن القانون أيضا الإجراءات اللازمة للتحقيق الجنائي في هذه الجرائم، والتي تتضمن تحديد الجهات المسؤولة عن التحقيق وجمع الأدلة وإحالة الجناة إلى المحاكم المختصة، وتشمل العقوبات المسلطة على هذه الجرائم الغرامات والسجن وإغلاق المواقع الإلكترونية غير الشرعية، بالإضافة إلى التعويض للمتضررين.

ويعد قانون حماية التجارة الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية خطوة هامة للحفاظ على أمن وسلامة التعاملات التجارية الإلكترونية، وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للمستهلكين والمتعاملين في هذا المجال، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

### المبحث الأول: الآليات الاجرائية لحماية التجارة الالكترونية

### المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية

### المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية التجارة الإلكترونية

تطور التجارة الإلكترونية أدى إلى تعقيد مواجهة الاعتداءات الطارئة على مجال المعاملات التجارية الإلكترونية باستخدام النصوص القانونية التقليدية، إذ تحتاج هذه النصوص إلى تحديث وتطوير لمواكبة التطور التكنولوجي للتجارة الإلكترونية والتصدي للجرائم المستحدثة الناشئة عنها، ومن المهم جدا إثبات هذه الجرائم، لذلك أصبح الدليل الإلكتروني الوسيلة الفعالة التي يستخدمها القضاء لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم تحديد المحكمة الجزائية الفاصلة في تقدير الأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية

تبنى المشرع الجزائري الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم، ولكن مع إضفاء بعض الخصوصية عليها لتتلاءم مع حداثة هذا النوع من الجرائم. كما استحدث القانون 09/04، الذي تم ذكره سابقا، نوعا جديدا من الإجراءات لمواجهة هذه الجرائم وفقا للتطورات التكنولوجية الحديثة.

#### الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري

تعتمد الأدلة التقليدية لإثبات جرائم التجارة الإلكترونية على العديد من الإجراءات، مثل المعاينة والتفتيش والضبط، التي ستدرس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

#### أولا: المعاينة في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

هي إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولفرغ الآثار المادية منه".<sup>1</sup>

تختلف طريقة إجراء المعاينة في جرائم الإنترنت عن الجرائم الأخرى، إذ تتم عن طريق الانتقال إلى المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية أو البرامج والبيانات والمواقع الإلكترونية الغير مادية، وذلك للكشف عن الآثار المادية أو الرقمية المترتبة على الجريمة، ويتم ذلك عن طريق الانتقال المادي أو الافتراضي إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ومن ثم إجراء المعاينة بواسطة الخبراء المتخصصين في مجال تقنية

<sup>1</sup> - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص149.



المعلومات. وتعتبر هذه العملية ضرورية لجمع الأدلة الرقمية والمادية التي تساعد على تحديد ملامسات الجريمة وإثباتها في المحاكم.<sup>1</sup>

- وفقا للدراسات فإن المعاينة التقليدية لا تكفي للكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية والوقاية منها بنفس الفاعلية التي تستخدم في الجرائم التقليدية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:
- عدم ترك آثار مادية واضحة تعكس وقوع الجريمة على التجارة الإلكترونية.
- كثرة عدد الأفراد الذين يمكن أن يصلوا إلى مسرح الجريمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغيير أو تدمير الأدلة المادية أو حتى اختفاءها.
- إمكانية التلاعب بالبيانات عن بعد، أو حتى حذفها بسهولة من قبل الجاني الذي يتورط في جريمة التجارة الإلكترونية.

- لذلك، يتطلب كشف جرائم التجارة الإلكترونية استخدام تقنيات المعاينة الإلكترونية والتحقق من صحة وصول البيانات إلى أجهزة الحاسوب، واستخدام الأدلة الرقمية كما تتطلب إعداد قوانين وإجراءات جديدة تتوافق مع هذه الجرائم وتحديث الأدوات والتقنيات المستخدمة في القضاء.<sup>2</sup>

#### ب- التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

يتمحور موضوع التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية حول الحصول على الأدلة المتعلقة بالمكونات المادية للحاسوب، والبرامج، والبيانات المعنوية التي تشكل النظام الإلكتروني للتجارة ورغم التحفظات الموجودة حول التفتيش الإلكتروني بسبب طبيعة البيانات المعنوية، فإنه يمكن الوصول إلى مستخرجات ومستندات المعلومات والقيام بإجراءات التفتيش وفقا للقانون المعمول به، وذلك بهدف الحصول على الأدلة اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم وتحقيق العدالة.<sup>3</sup>

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي الهادف إلى جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحديد ملامسات الجريمة وتحميل المتهم بالمسؤولية الجنائية، ويهدف بذلك إلى تحقيق العدالة وحق المجتمع في تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، دط، 2007، ص 212.

<sup>2</sup> - لسود موسى، المرجع السابق، ص 264.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح عبد اللطيف، الجبارة المرجع السابق، ص 352

<sup>4</sup> - لسود موسى، المرجع السابق، ص 266

يتمتع تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته بنفس الشروط والضمانات التي تتمتع بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى، مثل الحاجة إلى مراعاة وقت التفتيش والحصول على إذن التفتيش وتحديد الأشخاص المكلفين بالتفتيش، وتحديد الأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين خلال التفتيش وفقاً للاختصاص المكاني.

وعلاوة على ذلك فإن الأجهزة المختصة في التفتيش عن جرائم التجارة الإلكترونية لا يلزم أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية للحاسوب، حيث يمكنها الاعتماد على المختصين في هذا المجال لمساعدتها في تنفيذ عمليات التفتيش. وبالتالي، يمكن لأجهزة القضاء التي تتولى تفتيش المكونات المادية للحاسوب وملحقاته تنفيذ عمليات التفتيش بنفس الكفاءة والمهنية التي يتم بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى.<sup>1</sup>

وتتمثل قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية في:

#### ب1- القواعد الموضوعية :

-**وقوع جريمة معلوماتية:** يختلف تعريف الجريمة المعلوماتية بين التشريعات والفقهاء، ويمكن تعريفها بأنها: "أي فعل متعمد ينتج عن استخدام تقنية معلوماتية غير مشروع، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو يتسبب في الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة أو الأمن القومي".<sup>2</sup>

-وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

-وجود أشخاص متورطين أو مشاركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود دلائل مادية

أو إلكترونية تثبت تورطهم في الجريمة.

-وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تقيد في كشف الحقيقة.

-أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة

به.<sup>3</sup>

#### ب2- القواعد الشكلية:

-ضمان حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتم التحقق منهم خلال التفتيش، وعدم استخدام

أو نشر هذه البيانات إلا بموجب قرار قضائي صادر بشكل قانوني.

<sup>1</sup> - فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> - نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010، ص 49

<sup>3</sup> - فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 312.

-التأكد من صحة الإجراءات المتخذة خلال التفتيش وعدم الإضرار بأي جزء من النظام أو البيانات المخزنة فيه.

-إرفاق التقرير النهائي لعملية التفتيش بتوضيحات مفصلة حول الإجراءات المتخذة والبيانات المستخرجة وأية استنتاجات أو نتائج وصل إليها الخبراء .

-توضيح سبب إجراء التفتيش وإبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك بشكل صحيح وفقا للقانون.

-ضمان اتباع الإجراءات القانونية والمهنية المتبعة في إجراء التفتيش.<sup>1</sup>

### ج- ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الضبط

يمكن القول إن ضبط الأدلة الإلكترونية يتعلق بالتحقق من صحة الأدلة الرقمية والتي تحتوي على معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها ويشمل ضبط الأدلة الإلكترونية أيضا جمع الأدلة وتوثيقها بطريقة ملائمة، مثل حفظ الصور والملفات والرسائل الإلكترونية والسجلات الرقمية الأخرى التي يمكن استخدامها كأدلة في التحقيق في الجريمة، ويجب أن يتم ضبط الأدلة الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يضمن حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم.<sup>2</sup>

جمع الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أي صعوبة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن جمع هذه الأدلة بموجب قواعد التفتيش التقليدية، أما إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، فإن الأمر يثير صعوبات كثيرة في جمع الأدلة، فالأدلة غير مرئية ولا يوجد لها آثار مادية، بل هي عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية، ويحتاج جمع هذه الأدلة إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة، وبذلك تكون صلاحية جمع الأدلة تتطلب تقنيات جديدة ومتخصصين متمرسين في هذا المجال.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني اجراءات البحث والتحري المستحدثة

نظرا لعدم كفاءة الإجراءات التقليدية التي تم وضعها في قانون الإجراءات الجزائية، قام المشرع الجزائري بإدخال إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك وفقا

<sup>1</sup>- نهال عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص 312.

<sup>3</sup>- عبد الفتاح علي السيد، المرجع السابق، ص 177

لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم، قام المشرع الجزائري بإضافة إجراءات متخصصة في القوانين المذكورة، والتي تتضمن تحديد الأدلة الإلكترونية المسموح بها كدليل، والتعامل معها بطريقة صحيحة ومناسبة، بما يتوافق مع التقنيات والبرمجيات الحديثة. كما قد تم تكثيف التدريب والتحسين في الجانب الفني والتقني للأجهزة القضائية لضمان الحصول على الأدلة الإلكترونية بطريقة شرعية ودقيقة.<sup>1</sup> ومن خلال تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، تم تحسين قدرة النظام القضائي على التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين جودة الأدلة الإلكترونية المسموح بها كدليل في المحاكمات، مما يؤدي إلى تعزيز العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

#### أولاً: الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

تم استحداث إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وتتضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك التسليم المراقب والتسرب:

##### أ- اعتراض المراسلات:

إن استخدام التقنيات الإلكترونية للمراقبة يعد إجراء هاماً في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، حيث تستلزم هذه العملية استخدام عدة تقنيات قد تؤثر على حياة الأشخاص المستهدفين وخصوصياتهم، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق اللازمة في الجرائم المتلبس بها، ومن ضمن هذه الإجراءات "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، وذلك في حالات معينة كجرائم المخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجرائم تسلل وسرقة المعلومات وبيانات المستخدمين على الإنترنت.<sup>2</sup>

إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراءات إجراء مهماً في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

<sup>1</sup> - فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> - لسود موسى، المرجع السابق، ص 271.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: ... اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."<sup>1</sup>، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات لكن عرفه الفقه بأنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"<sup>2</sup>.

يتمثل هذا الإجراء في نوعين من المراسلات هي المراسلات الإلكترونية والمراسلات العادية: المراسلات الإلكترونية: ويتم التنصت على المراسلات الإلكترونية من خلال برامج مخصصة، وتشمل هذه المراسلات البريد الإلكتروني والرسائل النصية وغيرها. المراسلات العادية الرسائل التي يرسلها شخص إلى آخر وتحتوي على معلومات سرية مثل رسائل المتهم لمحاميهِ.<sup>3</sup>

**ب- تسجيل الأصوات:** يعتبر تسجيل الأصوات من الأساليب الهامة في إثبات الجرائم، ويساعد في كشف الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات الشفوية التي يتم فيها الحديث بشأن جريمة ما، من خلال نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> ويقصد بتسجيل الأصوات: تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص.<sup>5</sup>

وتحدد القوانين واللوائح شروطا صارمة لهذا الإجراء، حيث يتم التسجيل بشكل سري أو خاص دون علم المتحدثين ودون موافقتهم. ويمكن أن يتم التسجيل في أي مكان سواء كان عاما أو خاصا، وهو يعد

<sup>1</sup> - المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 310.

<sup>3</sup> - مجراب الدواوي، المرجع السابق، ص ص: 203-207

<sup>4</sup> - المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق . إ . ج ج .

<sup>5</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 310

دليلا قويا في قضايا الجرائم. ويتم تنظيم هذا الإجراء بشكل دقيق في القوانين واللوائح لضمان حماية حقوق المواطنين وتفادي أي انتهاكات لحريةهم الشخصية.

يتم هذا الإجراء عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة ورضا المعنيين لالتقاط وبتح وتسجيل الكلام المتقوه به بغض النظر عن مكان التسجيل المحادثات الذي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن، فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا.<sup>1</sup>

**ج- التقاط الصور:** بفضل نجاعة الكاميرا في إثبات الجرائم، فإن التشريعات قد تبنت استخدام هذه الوسيلة في مكافحة الجريمة، وتسمح المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر باستخدام هذا الأسلوب في بعض الجرائم المحددة، بما في ذلك جرائم المعلوماتية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التجارة الإلكترونية.<sup>2</sup>

**د- التسليم المراقب:** تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء البحث في المنازل والممتلكات والأماكن المغلقة، ويتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال التسليم المراقب. وتهدف هذه العملية إلى كشف الجرائم وإثباتها، حيث يسمح باستخدامها لتفتيش أشياء مشبوهة أو غير مشروعة داخل الإقليم الوطني، سواء كانت محمولة داخله أو خارجه أو عبره. وتتم هذه العملية تحت مراقبة السلطات العمومية، وذلك بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام.<sup>3</sup>

**و- التسرب:** تم إرساء المقومات التشريعية من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المستحدثة، بما في ذلك جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك عن طريق تضمين عملية التسرب في القانون، فقد تم تعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 بالقانون رقم 06-222 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتخصص الفصل الخامس منه للحديث عن جريمة التسرب<sup>4</sup> والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جريمة، عن طريق ادعائهم بأنه

<sup>1</sup> - مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009/2010، ص 197.

<sup>3</sup> - نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013/2014، ص 242

<sup>4</sup> - رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي القانونية، لبنان،

شريك أو مساعد لهم باستخدام هوية مستعارة، وذلك في حالة تورطهم في جرائم محددة، بما في ذلك جرائم المعالجة الآلية للبيانات. وقد نص المشرع الجزائري على أحكام هذا الإجراء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تحديد المحكمة الجزائرية الفاصلة في تقدير الدلة الرقمية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، حيث تتجاوز الحدود الزمنية والمكانية، وبالتالي لم يعد خطرها أو آثارها محصورا في النطاق الإقليمي لدولة محددة، وهذا يخلق العديد من المشكلات القانونية والعملية التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، فالجريمة المعلوماتية لا يمكن أن تبقى مقصورة على التحقيقات والتحريات، بل يجب أن تصل إلى أروقة المحاكم ليتم متابعتها ومحاكمتها.

تواجه صعوبات كبيرة في تحديد المحكمة المختصة في النظر والفصل في جرائم التجارة الإلكترونية، بسبب صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين وصعوبة إثبات الجرائم وتعرف على الجناة في العالم الافتراضي بالإضافة إلى سهولة محو الدليل وتنوع في سبل ارتكاب الجرائم المعلوماتية. يمكن القول إن الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها جرائم التجارة الإلكترونية تتميز بصعوبة في جمع الأدلة القانونية التقليدية نظرا لطبيعتها الرقمية وتنوعها وسرعة تغييرها. ولذلك، فإن استخدام الأدلة الرقمية يمثل أحد الخيارات الممكنة لإثبات الجريمة وتحديد الجناة. ومع ذلك، فإن الأدلة الرقمية تتطلب اهتماما خاصا من قبل القاضي للتحقق من صحتها وصلاحيتها كدليل، وذلك بالاستعانة بخبراء التحقيق الرقمي والمختصين بتحليل الأدلة الرقمية. ويمكن للأدلة الرقمية أن تسهم في تشكيل قناعة القاضي بصورة أفضل من الأدلة التقليدية، ولكن يجب الانتباه إلى أنها يمكن أن تكون مزورة أو محذوفة، لذلك يتطلب التحقق من صحتها وأصالتها والتحقق من سلامة السلسلة الزمنية للأدلة الرقمية المقدمة.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة

تطبق في العادة مبدأ الإقليمية على الجرائم التي تقع في حدود إقليم دولة معينة، حيث تكون هذه الدولة هي المسؤولة عن النظر في الجرائم المرتكبة داخل حدودها. وبالتالي، فإن الاختصاص القضائي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه، ولا يمكن لأي قانون أجنبي أن يسري على هذه الجرائم، ومع ذلك فإن الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية، حيث يمكن أن يتم ارتكابها في مكان واحد وتحقيق آثارها في مكان آخر، مما يجعل من الصعب تحديد المحكمة المختصة في النظر

<sup>1</sup> - نجارة الويزة، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> - رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص 435.

والفصل فيها. ولذلك، فإنه يتعين على المجتمع الدولي التعاون في تحديد الإطار القانوني اللازم لمعالجة هذه الجرائم وتحديد السلطات القضائية المختصة في النظر فيها، وذلك بما يحقق العدالة والمساءلة..

#### أولاً: موقف الفقه من تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية.

هناك جدل قانوني وقضائي حول تحديد السلطة القضائية المختصة في النظر والفصل في الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك جرائم التجارة الإلكترونية، وهناك آراء متباينة بين مؤيد ومعارض لكل اتجاه:

#### أ- الاتجاه الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى السلوك الإجرامي:

يرى هذا الاتجاه إلى أن هناك خلاف فقهي وقضائي حول تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية، ومن بين الاتجاهات الرئيسية المعارضة والمؤيدة لهذه القضية، يرى الاتجاه المؤيد أن المكان الذي يتم فيه ارتكاب السلوك الإجرامي هو العامل الحاسم في تحديد المحكمة المختصة، دون النظر إلى المكان الذي يتم فيه تحقيق النتيجة المفترضة لهذه الجريمة. وتستند هذه الحجة إلى أن القضاء الذي يقع في دائرته الفعل الإجرامي يمكنه بسهولة ملاحقة الفاعلين والقيام بالتحقيقات اللازمة للكشف عن الجريمة، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال المحاكم التي تختص بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي. وبناء على ذلك، يكون الأولوية في الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الإلكتروني المجرم، وهذا ما يجب اتباعه عند تحديد المحكمة المختصة في هذه الجرائم.<sup>1</sup>

يتعرض هذا الاتجاه لانتقادات عدة، أبرزها هو أنه قد يتسبب في السماح بالافلات من العقاب لبعض الجرائم التي قد لا تعتبر جريمة في الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي، وهذا يشكل وسيلة تساعد الجناة على التهرب من العقاب.<sup>2</sup>

#### ب- الاتجاه الذي يذهب في تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى مكان تحقيق النتيجة

يتبنى بعض التشريعات هذا الاتجاه، مثل قوانين العقوبات في النرويج والصين والألمانيا وإيطاليا، على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه. يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الاختصاص في النظر في جرائم الإنترنت للمحاكم التي تحقق في دائرتها النتيجة الجرمية أو التي كان من المفترض تحققها فيها، أو التي صدر منها السلوك الجرمي في إقليم الدولة التي تتبعها. يعتبر هؤلاء أن تاريخ الجريمة يحتسب من وقت تحقيق النتيجة، وأن جسامة الضرر تؤخذ في الحسبان عند تحديد التعويض. ومع ذلك، يتم

<sup>1</sup> - معتز سيد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2013، ص45

<sup>2</sup> - معتز سيد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 47.



انتقاد هذا الاتجاه لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتهم، حيث يجري إحالته إلى محاكم بعيدة عن مكان ارتكاب الجريمة، مما يزيد في مدة الخصومة.<sup>1</sup>

### ج- الاتجاه المزدوج:

اتبعت العديد من التشريعات مبدأ الاختصاص المزدوج في محاكمة الجرائم الإلكترونية، والذي يتيح الاختصاص القضائي لكل من المحكمة التي يتم فيها ارتكاب الفعل الإجرامي والمحكمة التي يتم فيها تحقيق النتيجة الإجرامية، ويعتبر هذا الاتجاه مقبولاً لدى غالبية الفقهاء القانونيين، حيث يعطى الاختصاص للمحاكم التي يتم فيها ارتكاب الجريمة الإلكترونية، بغض النظر عن مكان تحقيق النتيجة الإجرامية، مع مراعاة أن تتم محاكمة المتهمين في مكان قريب لتجنب تأخير المحاكمة وزيادة المدة الزمنية للخصومة، ومن الجدير بالذكر أن المحاكم المعنية بمثل هذه الجرائم هي تلك التي يتم فيها ارتكاب الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك المحاكم التي يتم فيها بث المادة المعلوماتية المعاقب عليها. وبمجرد وصول الجريمة الإلكترونية إلى إقليم دولة أخرى، فإن المحكمة المعنية بتحقيق النتيجة الإجرامية في هذه الدولة يمكن أن تتخذ إجراءات قانونية ضد الجناة.<sup>2</sup>

### ثانياً: موقف تشريع الجزائري من تنازع الاختصاص

ينص القانون الجزائري على أنه ينطبق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة الجزائرية، وهذا يتماشى مع مبدأ الإقليمية القانونية، الذي ينص على أن كل دولة لديها السيادة الكاملة على أراضيها ويجب أن ينطبق القانون عليها. وفي حالة وقوع جرائم خارج إقليم الدولة، فإن القانون الجزائري قد ينطبق عليها إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية. ويتم ذلك في بعض الحالات المعينة التي يحددها القانون الجزائري.<sup>3</sup>

وطبقاً لمبدأ شخصية القوانين إذ يطبق القانون الجزائري إذ ارتكب جريمة جزائري جريمة من جرائم الانترنت أو كان مجني عليه جزائري.

<sup>1</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع نفسه، ص 264.

<sup>3</sup> - المادة 03 قانون العقوبات الجزائري.

قد تعترض هذا المبدأ ببعض الصعوبات، حيث إن محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يتطلب إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة، ويصطدم أيضا بعدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى انتهاك مبدأ دستوري يتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة.<sup>1</sup>

تتضمن مبدأ العالمية أن الدولة تتخذ إجراءات لتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي ارتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو القبض عليه في أراضيها، وذلك استنادا إلى مبدأ العينية، حيث يعود الاختصاص للمحاكم. وفي حالة وقوع جريمة على الإنترنت أو في مجال التجارة الإلكترونية بشكل خاص، يتم تطبيق مبدأ العالمية حتى وإن وقعت الجريمة خارج الدولة، إذا كانت هذه الجريمة تؤثر على مصالح الدولة الأساسية والجوهرية، بغض النظر عن جنسية المرتكبين.<sup>2</sup>

وأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاختصاص الجنائي المحلي، حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تخضع للاختصاص الجزائي في الجزائر سواء كانت جنحة أو جريمة جنائية، وإذا تم ارتكاب جريمة معلوماتية أو جريمة إلكترونية وتسببت في خطر على أمن الدولة الجزائرية، فإنه وفقا لقانون العقوبات الجزائري يجوز متابعة المتهم أمام المحاكم الجزائرية إذا تم القبض عليه في الجزائر أو إذا تم تسليمه للجزائر بموجب اتفاقية تسليم المجرمين.<sup>3</sup>

وفقا للقانون الجزائري، يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أي شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص القضائي لهؤلاء الأشخاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1965.

#### أ- الاختصاص المحلي للنياحة العامة :

وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المشتبه به أو بالمكان الذي تم فيه القبض عليه. ومع ذلك، يمكن تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وفقا للمادة 37 الفقرة 2 من القانون 04-

<sup>1</sup> - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر،

2012، ص 119

<sup>2</sup> - صالح شنين، مرجع السابق، ص 268.

<sup>3</sup> - صالح شنين، مرجع نفسه، ص 268.

14 المعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1965 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولكن دون توضيح كيفية تطبيق ذلك، وبما أن جرائم الإنترنت يمكن أن ترتكب في مكان وترتب أثارها في مكان آخر، فقد يحتاج وكيل الجمهورية إلى تمديد اختصاصه إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى لمتابعة جرائم الإنترنت، ولكن يتطلب ذلك تنظيماً مناسباً للتطبيق.<sup>1</sup>

يجب على ضابط الشرطة القضائية، وفقاً للمادة 40 مكرر 1 من القانون الجزائي، إخطار وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة بمكان وقوع الجريمة، وتزويده بنسختين من إجراءات البحث الأصلية. ويتم إرسال النسخة الثانية على الفور إلى النائب العام في المحكمة التابعة لها المحكمة المختصة. ويحق للنائب العام، وفقاً للمادة 40 مكرر 2، طلب الإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المعنية بموجب المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

#### ب-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق في الجرائم إجراءات البحث والتحري، وفقاً لأحكام المادة 38 من الأمر 90-75 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 67 و73 من نفس القانون. ويتعين على قاضي التحقيق، بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة للكشف عن الحقيقة، وذلك بتحري الأدلة والشهود والمتهمين، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

إجراءات التحقيق، يحق له التعاون مع الجهات الأمنية والإدارات العمومية المختصة لتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز التحقيقات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 138-192 من قانون الإجراءات الجزائية، إن لم يكن قادراً على القيام بتحقيقاته بنفسه، تفويض ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتحقيق الحقيقة وجمع الأدلة والمعلومات في جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي ينص عليها القانون.

<sup>1</sup> - صالح شنين، مرجع السابق، ص 268.

<sup>2</sup> - بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة علي أحقو جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 264.

وفيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، يمكن لقاضي التحقيق التعاون مع الجهات الأمنية والإدارات العمومية المختصة بتقنيات الإعلام والاتصال لتسهيل جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإنجاز التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم.<sup>1</sup>

إجراءات التحقيق بنفسه بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل التفتيش بقصد مساعدته على انجاز مهمته.

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.<sup>2</sup>

وبتالي أجاز المشرع إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم.

### ج- الاختصاص المحلي لمحاكم الجرح :

يحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجرح وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. يتم تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو المكان الذي تم فيه القبض عليهم في دائرتهم، ويمكن تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة حتى لو تم القبض لسبب آخر.<sup>3</sup>

غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 04-14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.<sup>4</sup>

يسمح المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك وفقا للمرسوم

<sup>1</sup> - معتز سيد احمد عفيفي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - صالح شنين، مرجع السابق، ص 270.

<sup>3</sup> - 329 فقرة 4 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>4</sup> - بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 265.

التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006. وعلى الرغم من ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذا التمديد ينطبق داخل الحدود الجزائرية فقط، ولا يشمل الجرائم التي ترتكب في الخارج، ومع ذلك يمكن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 582-589 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات

يمكن القول بأن الأدلة العلمية قد تمتلك قيمة في الإثبات في بعض الحالات، إذ يمكن أن تؤدي النتائج التي تحصل عليها الخبراء العلميون إلى إثبات وجود أو عدم وجود حقائق معينة في الدعوى. ومع ذلك، فإن مبدأ السلطة التقديرية للقاضي لا يزال يحكمها، حيث يحق للقاضي تقييم هذه الأدلة العلمية وتقديرها وفقا لتقديره الخاص، وذلك بالاعتماد على مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها.

وبالرغم من أن الوسائل العلمية للإثبات قد توفر بيانات دقيقة وأدلة قوية، فإنها لا يمكن أن تحل محل العملية الذهنية للقاضي في تقييم الأدلة واتخاذ القرارات اللازمة، حيث يعتبر هذا الأمر مهما جدا في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وبالتالي يتوجب على القاضي أن يستخدم الأدلة العلمية بشكل حذر وعلمي، وأن يضمن تطبيقها بطريقة تتوافق مع المعايير القانونية والأخلاقية.

في الدول التي تتبنى نظام الإثبات المقيد، يجب أن ينص القانون صراحة على الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها لإصدار الأحكام القضائية، وبالتالي فإذا لم يتم ذكر الأدلة الرقمية كأحد الأدلة المقبولة، فإنها لا تحظى بأي قيمة إثباتية، حتى لو توافرت فيها شروط الإثبات اللازمة، ومن هنا جاء في قانون الإثبات البريطاني في المواد الجزائية بالسماح باعتماد الأدلة الرقمية وتحديد قيمتها الإثباتية، وذلك نظرا لتبني بريطانيا لنظام الإثبات الرقمي في النظم القانونية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم تضمين المادة 716 في قانون الحاسوب لعام 1984 للاعتراف بقبول مخرجات الحاسوب كأدلة إثباتية فيما يتعلق بالبرامج والبيانات المخزنة في الحاسوب.<sup>2</sup>

تؤكد الأنظمة التي تتبنى نظام الإثبات الحر على حرية تقديم الأدلة الإلكترونية لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت، ولا تواجه صعوبات في ذلك، كما أن القاضي الجنائي لديه حرية تقدير هذه الأدلة،

<sup>1</sup> صالح شنين، المرجع السابق، ص 272

<sup>2</sup> - مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص224.

بما في ذلك الأدلة ذات الطبيعة الخاصة التي تنتجها الآلات الإلكترونية، مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت. وفي الفقه الفرنسي، يتم دراسة حجية هذه الأدلة في إطار قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية، ويخضع قبولها لحرية تقدير القاضي الجنائي. وبالتالي، يمكن للقاضي أن يرفض هذه الأدلة الإلكترونية إذا لم تكن متسقة مع ظروف الواقعة وملابساتها، على الرغم من قطعيتها من الناحية العلمية.<sup>1</sup>

يحكم القاضي بحسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت أمامه في الدعوى، وله سلطة واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة وتقدير الأدلة، ويمكنه استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه. كما يمتلك الحرية التامة في تنسيق الأدلة المعروضة أمامه واستخلاص النتائج المنطقية منها، ويحق له تكوين عقيدته بحرية تامة، بشرط أن تكون الأدلة صالحة وتحمل في طياتها معالم قوتها في الإقناع. ويجب أن يكون الدليل قادرا بمفرده على حسم القضية وإثبات ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين، ويجب أن يتوافق قبول الدليل مع المنطق والعقل. لذلك، يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية صالحة ومقنعة لتثبت جرائم الحاسوب والإنترنت، ويحق للقاضي استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه أو لا يتوافق مع المنطق والعقل.<sup>2</sup>

نظرا لما سبق، يتحمل القاضي مسؤولية البحث عن الحقيقة المادية في الدعوى المطروحة أمامه، وليس مجرد الحقيقة القانونية. وبالتالي، فإن لدى القاضي حرية كاملة في استخدام كل الوسائل المتاحة له دون الالتزام بدليل محدد للوصول إلى أفضل معرفة ممكنة بالجريمة وظروفها، وبما في ذلك استخدام الأدلة الإلكترونية والعلمية والأدلة التي تم الحصول عليها بطرق أخرى. ويتولى القاضي تحديد الوصف الدقيق للجريمة وتحديد الجزاء المناسب للمجرم بناء على هذه المعرفة المكتسبة. ومن المهم أن يكون قبول الأدلة مرتببا بقوتها في الإقناع وقدرتها على إثبات صلة الجريمة بالمجرم، وذلك لتحقيق العدالة في النطاق القانوني والواقعي..

ان البراءة هي الأساس الذي ينبغي البناء عليه، ويمكن إقامة الإدانة فقط عندما يصل القاضي إلى درجة الجرم واليقين بالأدلة التي قدمت في الدعوى. يجب على القاضي بناء عقيدته على أساس احتمالات عالية من الثقة، ولكن لا يجوز له أن يقوم بإقامة الإدانة على أساس الظنون أو التخمينات. يجب أن تكون الأدلة مؤثرة بما يكفي للوصول إلى الاقتناع الكافي بالإدانة، ويجب أن تكون الأدلة الأخرى المتاحة

<sup>1</sup> - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكر، مج 7، ع 1، 2021، ص: 692.

مستبعدة بشكل كامل. في النهاية، يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على الأسس المنطقية والقانونية، وليس على أساس تقدير شخصي للحالة.<sup>1</sup>

غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشارنا لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصاً على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون.<sup>2</sup>

يملك القضاء الحرية في تحرير الحكم وتقدير الأدلة دون الحاجة إلى تقديم حساب عن الوسائل التي استخدمها في تكوين اقتناعهم، ومع ذلك يجب عليهم التأكد من تمام الأدلة وكفايتها، والبحث في ضمايرهم بإخلاص لتحديد التأثير الذي تسببت فيه هذه الأدلة في إدراكهم للقضية وأوجه الدفاع عن المتهم. بالرغم من عدم وجود قواعد محددة يجب عليهم الخضوع لها بخصوص تقدير الأدلة، إلا أن القانون يأمرهم بالتفكير الدقيق والصادق في هذه العملية.

تم تبني القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 لحماية التعاملات الرقمية والحفاظ على أمن المعلومات من الجرائم التي ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ولتحقيق هذا الهدف، ادرج المشرع في المادة 06 من القانون طريقتين لضبط الأدلة الرقمية. الصورة الأولى تتمثل في نسخ المعطيات المطلوبة للبحث والتحقق منها ووضعها في وسيط تخزين إلكتروني، يجب أن تكون هذه المعطيات مهياًة بشكل يجعلها قابلة للحجز والتحرير وفقاً للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أما الصورة الثانية، فتتمثل في استخدام التقنيات اللازمة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الوصول إلى المعطيات المحتوية على المنظومة المعلوماتية أو نسخها، يتم استخدام هذه الصورة في حالة صعوبة الحصول على الأدلة الرقمية وفقاً للصورة الأولى، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون ينص على ضرورة احترام حقوق المستخدمين للحفاظ على خصوصيتهم وسريتهم وحماية معلوماتهم الشخصية.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على "إذا استحال إجراء الحجز وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة

<sup>1</sup> - بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجته أمام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج5، ع1، 2014، ص 282.

<sup>2</sup> - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 692.

<sup>3</sup> - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 284.

لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة".<sup>1</sup>

يمتلك القاضي الجزائي سلطة تقديرية كاملة في قبول الأدلة، بغض النظر عن نوعها أو وزنها أو قيمتها في الإثبات، وعلى الرغم من أن الأدلة الرقمية لا تخضع لأي قيود خاصة بها، فإنه ينبغي للقاضي أن يترك قرار قبولها أو رفضها لسلطته التقديرية، ومع ذلك فإن حرية القاضي في التقدير مقيدة بشروط صحة التسبب وضوابط أخرى يراقبها جهة الطعن. وليس للمشرع دخل في فرض أدلة أو تحديد قيمة الدليل.

إذا تم الحصول على الدليل الرقمي بطرق مشروعة ومن قبل مختصين وفنيين، فإنه يتمتع بقوة إثباتية مقبولة تصل إلى درجة اليقين، مماثلة للأدلة العلمية مثل البصمات والأدلة البيولوجية. ولذلك، فإن المحكمة يجوز لها الاعتماد على الدليل الرقمي كبينة قانونية مقبولة في الإدانة.

ومع ذلك، يجب أن يتم تقديم الدليل الرقمي بشكل مشروع ويجب أن يتم تقديمه بواسطة مختصين وفنيين. كما ينبغي أن يترك الأمر في تقدير القاضي، ولا يمكن للمشرع فرض قيمة محددة للدليل الرقمي. ومع ذلك، فإن حرية القاضي في التقدير محدودة بشروط صحة التسبب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن.

علاوة على ذلك، فإن تقديم الدليل الرقمي للمحكمة لا يعطيها الصلاحية المطلقة لتقدير الدليل، وإنما يدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يمكن للقاضي رفض الدليل الرقمي فقط إذا كان هناك دليل آخر يولد قناعة لدى القاضي بعدم صحة الدليل المقدم، وفي حالة رفض القاضي للدليل الرقمي، يجب عليه أن يوضح أسباب عدم أخذه بالدليل في قراره وإرفاق هذه الأسباب في أوراق الدعوى.<sup>2</sup>

لا يمكن إنكار دور الدليل الرقمي الفعال والأساسي في الإثبات الجنائي، فهو يتمتع بدرجة قوة إثباتية عالية نظراً لندرة حدوث الخطأ فيه، ومع ذلك فإن تأثير هذا الدليل على الخصوصية المعلوماتية يجب ألا يغفل، إذ أن طبيعة الدليل الرقمي تتطلب مراقبة إلكترونية تتسم في بعض الأحيان بانتهاك حق الخصوصية المعلوماتية، وخاصة إذا تم اللجوء إلى معلومات البريد الإلكتروني للمشتبه فيه دون وجود علاقة بين هذه المعلومات والجريمة المشتبه في ارتكابها. ومع ذلك، يعد الاستناد إلى الدليل الرقمي ضرورياً في بعض الحالات لإثبات الجريمة ومواجهة التهديدات التي تشكلها بعض الجرائم على أمن

<sup>1</sup> - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 226.



المجتمع ومؤسساته، وبالتالي يجب اللجوء إليه والاستعانة به كأداة جنائية. وينبغي أن يتم استخدام هذا الدليل بشكل مسؤول وبطرق مشروعة تضمن حفظ حقوق الأفراد والمحافظة على خصوصيتهم المعلوماتية.<sup>1</sup>

على الرغم من أن الدليل الرقمي يتميز بصدقته في نقل الحقائق، إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يتمتع بالصلاحية القانونية لقبوله أو رفضه وتقدير حجيته، ومن خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، يتم تحويل الحقيقة العلمية إلى حقيقة قانونية.

<sup>1</sup> - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 694.

## المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

تم فرض الضرورة على المشرع الجنائي لمكافحة الجرائم التي يتم ارتكابها باستخدام التقنية وعبر الإنترنت، وهذه المسألة أصبحت من القضايا الحديثة التي تهم المستوى الوطني والدولي على حد سواء. وبالتالي، فإن المشرع الجنائي يجب أن يكون على استعداد لتحديد عقوبات رادعة لهذه الجرائم من أجل تحقيق الردع. ولقد تركز المجتمع الدولي على هذه المسألة، حيث إنها من الجرائم الحديثة التي تتطلب مكافحتها باستخدام الأسلحة الجنائية. يعكس قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18/05 هذا الاهتمام، حيث تم التركيز في الباب الثالث من القانون على مسألة الجرائم والعقوبات المتعلقة بهذا الموضوع، يتضمن هذا الباب فصلا أولا حول مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات، وفصلا ثانيا يتناول الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، ويحدد المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني<sup>1</sup>. ويعتقضي الأمر إلى دراسة أساليب الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية ثم تحديد العقوبات على المورد الإلكتروني في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية

تعد أساليب حماية التجارة الإلكترونية من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار وخاصة في الفترة الأخير تماشيا مع التقدم التكنولوجي، وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات ملموسة للحفاظ على بيانات العملاء وتأمين عمليات الدفع الإلكتروني، كما ينبغي توفير الحماية للمؤسسات والشركات التجارية التي تعمل في هذا المجال، من خلال تأمين نظامها الإلكتروني وحمايتها من الاختراقات والاعتداءات الإلكترونية، ويمكن تحقيق ذلك بواسطة استخدام تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي وإجراء فحص دوري للأمن الإلكتروني لضمان سلامة النظام والحماية من الهجمات الإلكترونية المحتملة وذلك ما سسيتم تفصيله في هذا المطلب.

## الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تزايد استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني لشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، ومع ذلك فإن هذا الاستخدام يصاحبه عدد كبير من الاعتداءات والاحتمالات، لهذا السبب أصدرت العديد من الدول

<sup>1</sup> - حزام فتيحة " خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني ضل القانون 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية" مجلة الدراسات

القانونية، مج 7، ع2، 2021، ص56

تشريعات جنائية لتوفير الحماية القانونية للمستخدمين، والتصدي للجرائم المرتبطة بالاستخدام غير القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني.

#### أولاً: الحماية الجنائية المباشرة

نصت بعض التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني بطريقة مباشرة، وذلك بتحريم الاعتداءات التي تقع عليها سواء في العالم المادي أو العالم الافتراضي، وباعتبار أن المستهلك يستعمل هذه الوسائل للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يفتنيها عبر شبكة الانترنت، فإننا سنتناول أوجه الحماية الجنائية لها عبر الشبكات العالمية، بحيث اختلفت أوجه الحماية بحسب نظرة كل مشرع لها.<sup>1</sup>

#### أ- تجريم الاحتيال الإلكتروني:

تعد سرقة أرقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني، خاصة بطاقة الدفع من طرف القراصنة، من أخطر صور الاحتيال الإلكتروني التي من شأنها ن تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعة أو خدمات عبر شبكة الانترنت، حيث حرمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاعتداء واعتبرته جريمة احتيال وهذا مثل ما نص عليه التشريع الفيدرالي المعروف بـ CFAA في المادة (2/a/1030) والتي تعاقب كل من يصل عمدا وبدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص الممنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل مالي لمؤسسة مالية أو لمصدر البطاقة، كما هو منصوص عليه في المادة (n/1607) من الفصل 15 من هذا القانون.<sup>2</sup>

كما اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي أن الاعتداء على بطاقة الدفع الإلكتروني والحصول على بياناتها وأرقامها من قبيل الاحتيال الإلكتروني، وجرم ذلك من خلال نص المادة 313/1 حيث أن سرقة واستعمال أرقام هذه البطاقات الإلكترونية لدفع قيمة السلع والخدمات عبر الانترنت يكون جريمة احتيال إلكتروني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - فواز لجلط، الحماية الجنائية في إطار التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج14، ع2، 2021، ص 199.

<sup>3</sup> - فواز لجلط، المرجع السابق، ص 196.

**ب- تجريم استخدام أو الحصول على أرقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني.**

حرمت بعض التشريعات العربية استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت) أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وهذا من أجل حماية وسائل الدفع الإلكتروني وتوفير الثقة والأمان في التعامل بها .

ومن بين التشريعات العربية التي حرمت ذلك نجد التشريع الإماراتي في نص المادة 12 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012 والمتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما حرم المشرع القطري فعل الاستخدام أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نص المادة 12 من القانون رقم 14 لسنة 2014 والمتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.<sup>1</sup>

تجريم استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية مشمول بقوانين الدول السابقة، وذلك بتطبيق القانون العربي الاستشاري للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي ينص في المادة 44 على تحريم ذلك دون تحديد العقوبة التشريعية في الدول العربية المنظمة لهذه الاتفاقية.

وبعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد حظرت الاستيلاء على بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية واستخدامها أو تقديمها للآخرين أو تسهيل الحصول عليها بدون وجه حق، وتم تناول هذا الموضوع في الفقرة الثانية من المادة 18، كما جربت الجزائر استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلوماتية أخرى للوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية، وجاء هذا في الفقرة الثالثة من المادة 18.<sup>2</sup>

إلا أن الأمر الملاحظ من المشرع الجزائري، أنه لحد الساعة لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم، مما يجع القاضي أثناء تطبيقه يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة.

**ثانيا: الحماية الجنائية غير مباشرة**

لقد تدخلت التشريعات المختلفة لفرض حماية جديدة للمستهلك في إطار قيامه باقتناء السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت حيث تمثل حماية غير مباشرة لوسائل الدفع الإلكتروني.

<sup>1</sup> - فواز لجلط، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 156.

أ- تجريم الاعتداء على نظام المواقع الإلكترونية.

تحظر بعض التشريعات المقارنة الاعتداءات التي تتعرض لها المواقع الإلكترونية، ومن ضمن هذه التشريعات هي تحريم الدخول بصورة غير مشروعة والبقاء في أنظمة المواقع الإلكترونية في الجزائر، ينص القانون على ذلك في المادة 394 مكرر<sup>1</sup> والتي تعاقب كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للبيانات أو يحاول ذلك وبموجب هذه المادة، يعتبر أي دخول إلى نظام معلوماتي لموقع إلكتروني أو جزء منه جريمة معاقب عليها، وبالتالي فإن الدخول غير المرخص به يتحقق بمجرد الشروع فيه أو الدخول بالفعل إلى النظام المعلوماتي، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك، سواء تم الدخول إلى كل النظام أو جزء منه، ولا يشترط تحقق النتيجة فيها حيث تعتبر من جرائم السلوك المحض، وتمثل هذه الحالة جريمة الدخول غير المرخص به في صورتها البسيطة، وإذا أدى فعل الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير في البيانات أو تخريب في النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري قد وفر الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية وذلك من خلال تحريم أفعال التغيير أو التخريب للبيانات والمعلومات الخاصة بهذه المواقع.<sup>2</sup>

ب- تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الإلكترونية

تحرم التشريعات المقارنة الاعتداءات على المواقع الإلكترونية، وفي هذا السياق، تنص المادتان 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 في التشريع الجزائري على تحريم الاعتداء على بيانات المواقع الإلكترونية. تعاقب المادة 394 مكرر 1 كل من يقوم بإدخال بيانات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو يقوم بإزالة أو تعديل ذلك، وتعتبر هذه الأفعال جريمة التلاعب ببيانات المواقع الإلكترونية، والتي قد تتضمن إنشاء أو نسخ أو نشر البيانات، بينما تنص المادة 394 مكرر 2 على تحريم التعامل بالمعطيات غير المشروعة، وتعاقب كل من يحصل على هذه المعطيات أو يتعامل بها بطريقة غير قانونية، بذلك تحرص هذه التشريعات على حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية وتجرّم أي جرائم تقع في هذا المجال.<sup>3</sup>

وحرّم نص المادة 394 مكرر 2 التعامل بالمعطيات غير المشروعة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية. وتشمل الأفعال المحظورة في الفقرة الأولى من المادة التصميم والبحث والتجميع والتوفير

<sup>1</sup> - أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 221.

<sup>2</sup> - نجارة لويّزة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 158.

والتجارة في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة. ويعاقب على هذه الأفعال بموجب القانون. كما يحظر بنص الفقرة الثانية من المادة مكرر 2 الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات، ويعاقب الجاني المعلوماتي ويساءل جنائيا عن الفعل المرتكب بعقوبات رادعة. وبذلك، يقدم المشرع الجزائري حماية جنائية لبيانات المواقع الإلكترونية، ويحظر أي اعتداء يمكن أن يؤدي إلى المساس بما تحتويه هذه البيانات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

يتميز عالمنا الحالي بثروة المعلومات والتكنولوجيا، ويستخدم المجال المصرفي الوسائل الإلكترونية في التعامل مما يؤدي إلى العديد من المشاكل القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية، ومن أهم هذه المشاكل كيفية حماية التوقيع الإلكتروني جنائيا من الاعتداء عليه بجريمة.

والحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني تهدف إلى تأمين هذا التوقيع من الاعتداء عليه بجريمة، والحفاظ عليه بواسطة حماية قانونية بتجريم المخالفين ومعاقبتهم جنائيا عن الأفعال المسندة إليهم، وذلك باستخدام عقوبات رادعة. كما يتم اتخاذ الإجراءات الكافية لحماية التوقيع الإلكتروني بأساليب إلكترونية كالتشفير.<sup>2</sup>

وقد تدخل المشرع الجزائري لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال مجموعة من النصوص منها ما تم النص عليه في قانون العقوبات وأخرى في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وهذا ما سنحاول إيضاحه

### أولا: صور الحماية الجزائية في قانون العقوبات

#### أ- الدخول أو البقاء على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني:

تتضمن هذه الجريمة الفرق بين الدخول والبقاء غير المصرح به في نظم معلومات التوقيع الإلكتروني. يمكن للدخول الغير مصرح به أن يتم عن طريق اختراق نظم معلومات التوقيع الإلكتروني، بينما يمكن للبقاء غير المصرح به أن يترتب على دخول غير مصرح به أو عندما يتجاوز الشخص الحد المسموح به للبقاء داخل النظام.

<sup>1</sup> - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> - سلطان عبد الله الجوّاري، عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 49.

يذكر أن هذه الجريمة لم تكن موجودة في القانون الجزائري سابقا، وقد تم إضافتها كمادة 394 مكرر من قانون العقوبات. ووفقا للفقهاء القانونيين، فإن هذه الجريمة تقع بمجرد دخول الشخص النظام دون الحصول على إذن لذلك، وبغض النظر عن الأفعال التي يقوم بها بعد ذلك. أما بالنسبة للبقاء غير المصرح به، فيتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الشخص داخل النظام بدون الحصول على إذن من الشخص الذي له الحق في التحكم في النظام.<sup>1</sup>

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وإذا ترتب على هذه الأفعال تخريب نظام النظام، فستكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.<sup>2</sup>

#### ب- جريمة التلاعب في بيانات نظام إنشاء توقيع إلكتروني

يقصد بجريمة التلاعب في بيانات نظام إنشاء توقيع إلكتروني، أو ما يعرف بالاحتيال للحصول على التوقيع الإلكتروني، أنها جريمة تتعلق بنظم معلومات التوقيع الإلكتروني وتعتبر من أهم الجرائم التي يمكن أن تقع على التوقيع الإلكتروني، وذلك نظرا للخسائر الاقتصادية الفادحة التي يمكن أن تسببها. وبسبب التطور المذهل في مجال التعامل مع التوقيعات الإلكترونية واختراقها، فإن هذه الجريمة أصبحت من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة على المعلومات، وتنص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة. ويشمل الجاني في الركن المادي لهذه الجريمة التلاعب الغير المصرح به في المعلومات التي يتضمنها نظام إنشاء توقيع إلكتروني بسلوك إجرامي يستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية، ويتمثل هذا السلوك في الإدخال أو التعديل أو الإزالة من المعلومات داخل نظام إنشاء توقيع إلكتروني. ويتضمن الإدخال تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة، ويعد إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني بهدف إتلاف المعلومات وتدميرها من أكثر الوسائل انتشارا وخطورة على المعلومات. أما الإزالة فيتمثل في حذف جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيمه أو الدعاية الموجود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جفالي حسين، المرجع السابق،، 268.

<sup>2</sup> - جفالي حسين، المرجع نفسه، ص 269

<sup>3</sup> - فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 147.

اما التعديل وهو السلوك الأخير المكون للركن المادي لهذه الجريمة فيقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام وتحريفها واستبدالها بمعطيات أخرى. وتعد هذه الجريمة عمدية تتطلب قصدا عاما يتمثل في فعل الادخال او التعديل او الازالة وقصدا خاصا يتمثل في نية الغش فالمرشع الجزائري استعمل عبارة الغش مما ينطوي على ان الشخص يعلم بسلوكه المجرم ويريد فعلا النتائج المترتبة عنه، وتعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 4000.000 دج.<sup>1</sup>

### ج- جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تعاقب عليها قوانين العقوبات بصفة عامة. وتتمثل هذه الجريمة في تغيير الحقيقة بقصد الغش، سواء عن طريق التلاعب بالوثائق أو بأي شكل آخر من الأشكال المنصوص عليها قانونا. وفيما يتعلق بتزوير التوقيع الإلكتروني، فإنه يتمثل في اعتماد التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة صاحب التوقيع الحقيقي.

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لم يتطرق بشكل صريح إلى جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني، إلا أنه بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد أصبح من الواضح أنه يمكن تطبيق القواعد المقررة في القواعد العامة على جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني. ويمكن القول إن الجريمة تتمثل في استخدام وسائل تقنية المعلومات لتغيير الحقيقة في البيانات بقصد الغش، وذلك من خلال تحويل البيانات الصحيحة إلى بيانات كاذبة.

وبموجب هذا الاتفاق العربي، يتم توحيد المفاهيم والتعريفات وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك جريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني. ويتعين على الأفراد والمؤسسات الالتزام بالقواعد المتفق عليها، وتجرير أي مخالفات تتعلق بذلك.

الا انه بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ووفقا لنص المادة 10 منها التي تنص على ان " استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه احداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة" ويكون بذلك قد قضى على هذا الجدل وافر بالتزوير على التوقيع الإلكتروني وتطبق القواعد المقررة في القواعد العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> - أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 124.



تتمثل الركن المادي لجريمة التزوير في استخدام إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لتغيير الحقيقة، بالإضافة إلى وجود ضرر يتعرض له الغير بسبب هذا التغيير. يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا. ويتميز الركن المعنوي للجريمة برغبة المتهم في استخدام التوقيع الإلكتروني دون وجه حق والتلاعب به بانحراف إرادته للتغيير. يتحقق الركنان معا لتشكيل الجريمة، ويستحق مرتكبها العقوبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بموجب القوانين المكملة لقانون العقوبات

لم يقتصر المشرع الجزائري على حماية التوقيع الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات، وإنما توجه نحو اصدار قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وهو القانون رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015 اين اقر بحماية جنائية للتوقيع والتصديق الإلكتروني بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع لمجموعة من الجرائم.<sup>2</sup>

#### أ- جريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة للغير

تنص المادة 68 من القانون 15/04 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بحيازة أو افشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير. يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بإحدى الأفعال التالية: الحيازة، الافشاء، الاستعمال، ويعد القيام بإحدى هذه الأفعال كافيا لقيام هذه الجريمة، فهي تعد من جرائم السلوك التي يعد فيها النشاط الاجرامي كافيا لقيامها. أما الركن المعنوي، فهي من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

#### ب- جريمة انتهاك سرية بيانات التصديق الإلكتروني

تضمن قانون رقم 15/04 في المادتين 70 و73 جريمة انتهاك سرية بيانات التصديق الإلكتروني. يتمثل المشروع الجنائي في هذه الجريمة في انتهاك سرية وخصوصية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، ويمكن أن يرتكب هذا الجرم من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص مكلف بالتدقيق. يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك سرية وخصوصية تلك المعلومات الخاصة ببيانات شهادة التصديق الإلكتروني، حتى ولو لم يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة إجرامية. تعني السرية عدم معرفة

<sup>1</sup> - أمين طعياش، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 112.

الأشخاص الغير المتعاقدين بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، وتعني الخصوصية ارتباط هذه المعلومات بالمتعاقدين مما يحتم عدم إفشائها للغير.<sup>1</sup>

يعتبر انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني جريمة سلوكية، وبالتالي يكفي في هذه الجريمة تحقق السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية. الهدف من تجريم هذه الجريمة هو الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصيتها وليس تحقيق نتيجة إجرامية، وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.<sup>2</sup>

تختلف عقوبة جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني باختلاف صفة الجاني. إذا كان مرتكب الجريمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فسوف يتم محاسبته وفقا للمادة 70 من نفس القانون، حيث يتم توقيع الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين، وفرض غرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار ومليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>3</sup>

#### ج- جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة تصديق الكتروني

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك، وتتطلب توفر الركنين المادي والمعنوي لإتمامها، خاصة أن الهدف من تجريمها هو حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة، مما يؤثر سلبا على الثقة المفترضة في التعاملات التجارية. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تزويد الجاني بمعلومات وبيانات غير صحيحة، بهدف الحصول على ترخيص يمنحه الحق والأهلية في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ولا تشترط هذه الجريمة حصول ضرر معين أو نتيجة جنائية، بل يكفي أن يقدم الجاني افتراءات أو اقرارات كاذبة للحصول على الترخيص.<sup>4</sup>

وبالنسبة للعقوبة المنصوص عليها، فقد قررها المشرع بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار ومائتي ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<sup>1</sup> - محمد خميخ، لحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 164.

<sup>2</sup> - محمد خميخ، المرجع نفسه، ص 165.

<sup>3</sup> - أمين طعباش، المرجع السابق، ص 258.

<sup>4</sup> - أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004 المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تحريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 والتعامل في المعطيات غير المشروعة في المادة 394 مكرر 2 الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية .

أولاً: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل في:

أ- جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية

هذه الجريمة من شأنها أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ل من الركن المعنوي والركن المادي .

1أ- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بأحد الأفعال المشار إليها في المادة 394 مكرر 02، والتي تتعلق بالبيانات المخزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية، وتشمل البيانات الشخصية للمستهلكين الإلكترونيين، مثل جمع تلك البيانات لمجموعة من المستهلكين أو تداولها، أو اختراق منظومة معلوماتية لموقع تجاري شهير والحصول على تلك البيانات، أو نشرها عبر مواقع الدردشة وغرف المحادثة الإلكترونية. يجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تتطلب حصول ضرر محدد أو نتيجة جرمية، وإنما يكفي ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها. وتنص المادة 394 مكرر 02 على عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنة وعشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون دينار، أو بإحدهما.<sup>1</sup>

2 الركن المعنوي: في هذه الجريمة، يشكل الركن المعنوي جزءاً أساسياً منها حيث يقوم الجاني عن علم وإرادة بالقيام بفعل إجرامي يتسبب في الاعتداء على المعطيات المعالجة آلياً، ويكون الهدف من ذلك هو القيام بأحد الأفعال التالية: التجميع، النشر، أو الاتجار فيها.<sup>2</sup>

ب- جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصلة عليها:

<sup>1</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 198.

يتمثل مضمون هذه الجريمة في استخدام أو الكشف أو الاحتفاظ بالمعلومات التي تم الحصول عليها من جرائم تم ذكرها في القسم، والتي تؤثر على بيانات الأشخاص الإلكترونيين الخاصة بهم. يتعين توفير كلا من الركن المادي والركن المعنوي في هذه الجريمة، والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2.

ب1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بأحد الأفعال المشار إليها في المادة 394 مكرر 02، والتي تتعلق بالبيانات المخزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية، وتشمل البيانات الشخصية للمستهلكين الإلكترونيين، مثل جمع تلك البيانات لمجموعة من المستهلكين أو تداولها، أو اختراق منظومة معلوماتية لموقع تجاري شهير والحصول على تلك البيانات، أو نشرها عبر مواقع الدردشة وغرف المحادثة الإلكترونية. يجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تتطلب حصول ضرر محدد أو نتيجة جرمية، وإنما يكفي ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها. وتنص المادة 394 مكرر 02 على عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنة وعشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون دينار، أو بإحدهما.<sup>1</sup>

ب2- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفير القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يعلم الجاني أن أفعاله تشكل جريمة ويتجه إرادته نحو ارتكابها. فعلى سبيل المثال، إذا حاول شخص ما الحصول على بيانات شخصية لأفراد من خلال الاختراق الإلكتروني أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، فإنه يكون واعيا تماما بأنه ينتهك خصوصية الأفراد وسريتهم المعلوماتية. وبالتالي، تتحقق الجريمة عندما يتوفر الركن المادي والركن المعنوي فيها.<sup>2</sup>

#### ثانيا: من خلال النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد

نص التشريع الجزائري على حماية جنائية خاصة للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 وتتمثل هذه الحماية في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة وجريمة التعامل بحصيلة الجريمة السابقة.<sup>3</sup>

#### أ- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة:

<sup>1</sup> - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> - محمد خميخ، المرجع نفسه، ص 164.

<sup>3</sup> - المادة 303 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

تتمثل جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في القيام بأي فعل يتسبب في اختراق الأجهزة الإلكترونية أو التلاعب بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني دون إذنه، وهي معاقبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تصل إلى 500,000 دينار جزائري أما جريمة التعامل بحصيلة الجريمة السابقة فتتمثل في تجميع أو استخدام أو نشر المعلومات أو البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، وهي معاقبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 1,000,000 دينار جزائري.

وتعتبر هذه الجريمة معززة إذا تسببت في الإضرار بمصالح المستهلك الإلكتروني أو أي طرف آخر.<sup>1</sup> ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة كجنحة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

الجزائري ويتطلب لقيام جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة توافر ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

**أ1- الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية أو صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والتي يتطلب توافر الركن المادي وهو أن يكون السلوك الذي ارتكبه الجاني يشكل اعتداء على حياة الشخص الخاصة، ويتطلب الركن المعنوي وجود القصد الجنائي أي أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه يشكل اعتداء على حياة الشخص الخاصة ويرغب في ارتكاب الجريمة.

**أ2- الركن المعنوي:** تعد جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عملاً جنائياً عمداً، حيث يقوم الجاني بالتصرف بقصد جنائي، ويكون على علم بأن فعله يشكل انتهاكاً لحرمة حياة الأفراد، ولذلك لا يكفي أن يكون الجاني يعرف بأن فعله غير مشروع، بل يجب أن يكون على علم بأن فعله يشكل التقاطاً أو تسجيلاً أو نقلاً لمكالمات أو حديث أو صورة شخص في مكان خاص، وأن يكون قصده التوجه نحو هذا الفعل، وبالتالي يعتبر القصد الجنائي والعلم بالفعل المرتكب جزءاً من عناصر هذه الجريمة. ولا يلزم أن تكون هناك دوافع معينة تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة، ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، ويضع حد للمتابعة بعد الصفح.<sup>2</sup>

ب- جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة:

<sup>1</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - صالح شنين، المرجع السابق، ص 202.

ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 1، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين مادي يتمثل في التعامل المتحصل عليها من الجرائم السابقة بالإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .

ب1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحسب نص المادة 303 مكرر 1 بواسطة إيداع الجاني أو استعمال أو الاحتفاظ بالأحاديث أو المكالمات الخاصة السرية للفرد والتي قام بتسجيلها أو ما قام بالتقاطه، ويستغرق هذا الفعل البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وذلك بإفشاء هذه البيانات عن طريق وضع الجاني لهذه البيانات في متناول الجمهور أو الغير، وذلك بأي وسيلة تقنية للأحاديث التي تحتوي على هذه البيانات أو عن طريق استعمال هذه الأحاديث واستغلال ما تحتويه من بيانات شخصية.<sup>1</sup>

ب2- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة في العنصرية العلمية والإرادية، ويجب على الجاني أن يكون على علم بأن تصرفاته في التسجيل أو الاحتفاظ بالمعلومات أو استخدامها في المستقبل تشكل جريمة تعاقب عليها القانون يتطلب تصديق الجاني لهذا العنصر المعنوي إدراكا منه لمسؤوليته عن فعله ونتائجه، ولا يمكن التبرير بأن الجاني كان يسعى إلى تحقيق أهداف شرعية أو غير ذلك من الأسباب المؤدية لارتكاب هذه الجريمة.

### المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك، والمحدد للعقوبة المقررة له.<sup>2</sup> نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم والعقوبات التي يمكن توقيعها على المورد الإلكتروني في حالة قيام مسؤوليته الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية، وحسب ما ورد في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون.<sup>3</sup>

بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية فإن المشرع لم يوضح إن كانت تكييفها جنحا أو مخالفات، كون عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بالرجوع إلى نصوص

<sup>1</sup> - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص 85

<sup>3</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 57.

المواد 37 إلى 48 من القانون رقم 18-05<sup>1</sup> المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنها عبارة عن جرائم عقوباتها جميعا عبارة عن غرامات مالية،<sup>2</sup> بإتيان المورد الإلكتروني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني يعرضه طبقا للمادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.<sup>3</sup>

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

يتم فرض العقوبة الأصلية على المتجر الإلكتروني بدون أي عقوبات إضافية، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة المالية فقط، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة وفقا لنوع المخالفة أو الجريمة المرتكبة، وذلك وفقا لنصوص المواد 37-44 من القانون 18-05 والمواد 30-38 من قانون الممارسات التجارية. يتم تصنيف هذه العقوبات حسب الانتهاكات المرتكبة، ويمكن أن تشمل عقوبات مالية مختلفة في حدود الحد الأدنى والأقصى المحددين في القانون.<sup>4</sup>

#### أولا - العقوبات الناتجة عن بيع المنتجات المحظورة:

تنص المواد من القانون 2018 على المنتجات المحظورة التي يمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الإلكترونية وإذا أقدم المورد الإلكتروني على مخالفة هذا الحظر فقد نصت المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03، وقد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة 05 من نفس القانون وذلك ببيع العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي وذلك بغرامة قيمتها 500.000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المواد من 37 إلى 48 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

<sup>2</sup> - لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019، ص 378

<sup>3</sup> - منيرة بن جدو، مبوك بن زيوش "الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية" مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 5، ع2، 2021، ص 109

<sup>4</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 57.

<sup>5</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 57.

نصت المادة 03 من القانون 18/05 سالف الذكر، على مايلي: تمارس التجارة الالكترونية في اطر التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه تمنع كل معاملات عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي<sup>1</sup>.

ومن خلال ما ذكر نلاحظ أن مصطلح العرض الالكتروني المنصوص عليه في المادة 37 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية غير محدد المقصود به هل المقصود به مصطلح الإشهار الالكتروني المنصوص عليه في المادة 06 الفقرة 06 من القانون 18/05 سالف الذكر، أو مصطلح العرض الالكتروني المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 18/05 سالف الذكر ولذا لو أن المشرع الجزائري يحدد المقصود بالمصطلح".

**ثانيا - عقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الالكتروني:**

نصت المواد 11 و12 من القانون 2018 على وجوب احترام مراحل طلبية المنتج وان تكون مسبقة بعرض تجاري كما حددت الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يحتويه هذا العرض ورتب المشرع الجزائري على مخالفة هذه المواد عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج في المادة 39 منه<sup>2</sup>.

**ثالثا - الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الإشهار**

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

<sup>2</sup> - منيرة بن جدو، المرجع السابق، ص 109



نص المشرع الجزائري بموجب المادة: 40 من القانون رقم 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 30 و31 و32 و34 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>1</sup>

**رابعاً- العقوبة الناتجة عن عدم حفظ سجلات المعاملات:**

ألزمت المادة 25 من القانون 2018 المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة بتاريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري وإذا أخل المورد الإلكتروني بالالتزام السالف الذكر يعاقب طبقاً للمادة 41 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

**خامساً- العقوبة الناتجة عن دعم الفوترة:**

يتطلب الامتثال لقواعد الممارسات التجارية والتجارة الإلكترونية الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها، وينص القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 20 على التزام المورد الإلكتروني بتحرير الفاتورة، وينص المادة 44 من نفس القانون على فرض عقوبات في حالة مخالفة المادة 20. وتشير المواد 33 و34 من القانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية إلى أنه يجب على الموردين إصدار فواتير وأحكام المادة 12 من القانون 04-02 تنص على الالتزام بتطبيق الفاتورة مع أحكام القانون.

ويمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لأحكام القانون 05-18 المتعلقة بتحرير الفاتورة. وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية تصل إلى 80% من المبلغ المستحق للفوترة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها 10.000 دج في حالة عدم تطابق الفاتورة مع أحكام القانون. كما يمكن تطبيق العقوبات الأشد، بما في ذلك الحبس، وفقاً للمواد 38 و37 من القانون 05-18، وذلك بناء على تقدير القاضي وبدون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى. لذا، يجب على الموردين الالتزام بأحكام القوانين ذات الصلة لتفادي المخالفات والعقوبات المنصوص عليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون

الدولي والتنمية، مج8، ع1، 2020، ص 211

<sup>2</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 59

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجاً عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن عريق ووسيط إلكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي التقني (cerist) وذلك نظراً لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام والاتصال ونوردها فيما يلي:

أولاً - غلق وتعليق الموقع الإلكتروني:

يحق للقاضي أن يأمر بإغلاق موقع المورد الإلكتروني المخالف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وفقاً للمادتين 37 و38 من القانون 18-05، في حالة عدم الامتثال للحظر الذي ينص عليه المادتان 03 و05 من القانون<sup>1</sup>. وبموجب الفقرة 02 من المادة 42، يجوز تعليق موقع المورد الإلكتروني الذي يعرض البيع والشراء من خلال الاتصالات الإلكترونية دون التسجيل المسبق في السجل التجاري، ويبقى التعليق ساري المفعول حتى تسوية وضع المورد الإلكتروني.

ثانياً - التعليق الإداري لسجل أسماء النطاق:

يتطلب ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية تسجيل النشاط في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ولتحقيق ذلك، يجب على الموردين الإلكترونيين الحصول على بطاقة وطنية من المركز الوطني للسجل التجاري. يجب أن تتضمن هذه البطاقة الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ولا يمكن لأي مورد إلكتروني أن يمارس نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق الخاص به لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري. يتم تسجيل الاسم النطاق باعتباره سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما معينة ومسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاقات، والتي تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

<sup>1</sup> - أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2018، ص 408.

وقد نصت المواد 42-43 من القانون 18-05 والمدرجة في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات على عقوبة إدارية تسلط على المورد الإلكتروني وهي تعليق تسجيل أسماء النطاق من قبل الهيئة المؤهلة لمنح تلك الأسماء في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.<sup>1</sup>

### ثالثا - تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني:

ويتعلق الأمر بمنصات الدفع الإلكتروني التي توفر خدمات دفع آمنة وموثوقة للعملاء والتجار، ويمكن لشركات البطاقات الائتمانية والبنوك الصغيرة والشركات الناشئة الصغيرة الاستفادة من هذه المنصات لتحقيق مزيد من النجاح في عالم التجارة الإلكترونية، ولكن على الرغم من أن هذه المنصات توفر ميزات كبيرة، إلا أنها قد تواجه بعض المشكلات التي تؤثر على سمعتها وسلامة بيانات المستخدمين، وتستدعي تعليق النفاذ إليها، ويتمثل هذا العمل في تعليق حساب الشركة على المنصة لفترة محددة حتى يتم تصحيح الأخطاء أو التحقق من سلامة الحساب، وذلك بهدف حماية المستخدمين والتجار وتعزيز الثقة في هذه المنصات وبالتالي يعد تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني إجراء ضرورياً للحفاظ على سمعة المنصات وضمان سلامة البيانات والمعاملات المالية للمستخدمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية.

أحالت المادة 44 من نفس القانون في حالة مخالفة أحكام المادة 20<sup>3</sup> إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 02-04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية لاسيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وغرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة من القانون رقم 04-02 كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقاً لنص المواد 37-38 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>4</sup> إن الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في إطار العقد الاستهلاكي ما هي إلا جزء من "الكل فهي تقع تحت مفهوم الجريمة الإلكترونية عامة والجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما عرفها قانون العقوبات الجزائري بالمادة 394 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر

<sup>1</sup> - دريس كمال فتحي، مرعي حيزوم بدر الدين مسؤولية المورد الإلكتروني - دراسة اقتصادية وقانونية revue des reforms économiques et integration en économie mondial، جامعة الوادي، العدد 13، 2019، ص 24.

<sup>2</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - المادة 20 من القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية

<sup>4</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 59

إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش وكل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للبيانات" حيث نظمها المشرع من خلال القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الثاني

الاستهلاك هو علاقة حيوية تربط بين الشخص المتدخل المهني المحترف الذي يهدف إلى تحقيق الربح، والمستهلك الذي يسعى لتلبية حاجاته. ولحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة، قام المشرع بتنظيمها. ومع تطور التكنولوجيا، ظهرت مفاهيم جديدة مثل المورد والمستهلك الإلكتروني، نتيجة استخدام وسائل التقنية في هذه العلاقة. ولأن النصوص التقليدية غير كافية لحماية المستهلك، فقد صدرت نصوص قانونية خاصة بالمعاملات التي تتم عن بعد وباستخدام وسائل التقنية، وبالاعتماد على الإنترنت. وفي هذا الصدد، فقد فرض المشرع شروطاً لممارسة التجارة الإلكترونية، ووضع العديد من الالتزامات على المورد الإلكتروني لخدمة مصلحة المستهلك الإلكتروني. كما تم إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للمورد الإلكتروني عند الإخلال بتلك الالتزامات.

ويفضل تحديد المحكمة المختصة في موطن المستهلك الإلكتروني لفصل النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين المورد الإلكتروني، وذلك لصالح المستهلك الإلكتروني حتى لا يضطر إلى تحمل عبء التنقل خاصة في المسافات البعيدة. ومن الممكن أن يعمل ذلك كمحفز للمورد الإلكتروني لاحترام شروط العقد الإلكتروني وتنفيذ التزاماته. كما أن هذا الإجراء يساعد على حماية حقوق المستهلك الإلكتروني وتوفير سبل التحكيم السريعة والفعالة في حالة النزاعات.

**خاتمة**

تشير الجرائم التي ترتكب على التجارة الإلكترونية إلى أنها أكثر شمولاً من الجرائم التي تنطوي على التجارة بشكل عام، ويركز هذا النوع من الجرائم على تدمير مسار التجارة الإلكترونية، ويتضح ذلك من خلال الجرائم التي تحدث على مواقع التجارة الإلكترونية. ولمكافحة هذه الجرائم، تبقى الأدوات الرقابية على التجارة الإلكترونية كأحد أفضل السبل، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز الأمن الإلكتروني واستخدام وسائل التشفير الإلكتروني. ونظراً لأن التشفير يتعلق برموز خاصة، فإنه لا يمكن لأي شخص الوصول إلى المعلومات بدون المفتاح الصحيح. ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام التشفير وفقاً لمعايير موضوعية حتى لا يتم الوصول إلى المعلومات باستخدام تقنيات أخرى وللحفاظ على حرية العملاء والزيائن في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من الظواهر التي أفرزها التطور التكنولوجي العالمي الجديد، حيث قرر المشرع الالتزام بالمطالب الملحة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية لاقتربه من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولسد الفراغ التشريعي في هذا المجال، ووضع المعاملات التجارية الإلكترونية تحت رقابة السلطات المعنية وفرض الشروط اللازمة عند القيام بأي معاملة إلكترونية لأجل التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، حيث أصدر المشرع القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي ينظم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، تحتوي أحكام القانون على قواعد حمائية تهدف إلى حماية حقوق المستهلك الإلكتروني، وتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية الجزائية في حالة مخالفته لهذه القواعد، تناولنا في هذه البحث دراسة المخالفات التي يتعرض لها المستهلك والمورد الإلكتروني، ويأتي هذا القانون استجابة للمطالب الملحة بتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية ووضعها تحت رقابة السلطات المعنية، وذلك لتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك الإلكتروني وضمان حقوقه وسلامته في هذا النوع المستحدث من المعاملات التجارية.

ويتضمن قانون التجارة الإلكترونية العديد من الأحكام والشروط التي يجب استيفائها عند القيام بأي معاملة إلكترونية، كما يحكم بالأساس العلاقة بين المورد الإلكتروني صاحب المنتج والمستهلك الإلكتروني صاحب الحاجة، ويضمن حفظ حقوق المستهلك الإلكتروني وتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية عن مخالفة هذه القواعد والأحكام.

ومن أهم الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، جرائم وسائل الدفع الإلكتروني، وجرائم التوقيع والتصديق الإلكتروني، وكذا الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية، وعدم تقديم المنتج أو الخدمة

المطلوبة، واستخدام بيانات العملاء بطريقة غير مشروعة، وتقديم منتجات غير مطابقة للمواصفات المعلنة، وغيرها من المخالفات التي يجب محاسبة المورد الإلكتروني عليها.

ويتطلب التعامل مع هذه الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية إجراءات وقواعد إجرائية تحدد الاختصاص القضائي في متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، وآليات إثبات هذه الجرائم وتحميل المورد الإلكتروني المسؤولية القانونية عنها.

### -نتائج الدراسة:

- ان التجارة الإلكترونية من أهم مفرزات العولمة وحتمية لا مفر منها، لها خصائص ومميزات عديدة ما يستدعي ضرورة تفعيلها وتطوير متطلباتها المختلفة.

- على الرغم من المزايا المرتبطة بالتجارة الإلكترونية الا انها تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية، وعلى راسها تزوير التوقيع الإلكتروني، والاستيلاء على البيانات الشخصية للمستهلك، والاحتيال المالي على وسائل الدفع الإلكتروني.

- يواجه المستهلك في عالم التجارة الإلكترونية العديد من أشكال الاعتداءات، مثل الاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني والاصطياد الإلكتروني وهذه الأعمال تزداد تطوراً مع تقدم التكنولوجيا.

- يهدف معظم التشريعات إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني سواء بشكل مباشر من خلال مكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني والاستيلاء على بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكتروني، أو بشكل غير مباشر من خلال تجريم الاعتداء على المواقع الإلكترونية والبيانات المخزنة عليها.

### -اقتراحات الدراسة:

و من هذا المنطلق نقترح على المشرع الجزائري :

- يتعين على المشرع أن يتخذ خطوات عملية لضمان تطبيق هذه التشريعات ومعاقبة المتسببين في الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي وحماية حقوق المستخدمين والأطراف المعنية في المجتمع الإلكتروني.

- يجب على المشرع الجزائري تعزيز حماية البيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أشكال الاعتداء عليها بما في ذلك الاستغلال غير القانوني والتجاري لهذه البيانات.



- وضع إطار قانوني دقيق وفعال للحفاظ على سرية وأمان البيانات الشخصية للأفراد والمعلومات المتعلقة بهم وحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني.
- وضع ضوابط وأطر قانونية تحدد حقوق الأفراد والمسؤوليات المترتبة على الجهات المسؤولة عن جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية.
- يجب إدراج نصوص جزائية رادعة في القوانين المتعلقة بالتحويلات المالية الإلكترونية، وتحريم أي فعل من شأنه المساس بسلامة وسائل الدفع الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية التي يتم إجراؤها من قبل المستهلك الإلكتروني.
- ضرورة تشديد العقوبات، وفرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية لردعهم.
- تنسيق مع قانون العقوبات وقانون التجاري وقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الإلكترونية فيما يخص الجرائم الإلكترونية وإيجاد الوسائل التكنولوجية والقانونية للحد منها وتمهيد للقضاء عليها.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين:.

1. القانون رقم 05-18 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 08/13، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008.
2. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ع 41 المؤرخة في 27-06-2004
3. القانون رقم 18/11 المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2018.
4. القانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 والموافق 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
5. القانون رقم 02-04 الصادر في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
6. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية ع 47 المؤرخة في 5 أوت 2009
7. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
8. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

9. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
  10. القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.
  11. القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004
  12. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
  13. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004
  14. القانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- أ- الأوامر
15. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.
  16. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
  17. الأمر 77/05 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن تنظيم اليانصيب، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1977.
  18. الأمر 79/07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979.
  19. الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1997.

20. الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003.

21. الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

### ثانيا: المراسيم التنفيذية

22. المرسوم 383/11 حدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2011.

23. المرسوم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2009.

24. المرسوم 451/03 لمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.

25. المرسوم 314/66 الممضي في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري والمعدل بالمرسوم رقم 83/320 الممضي في 07 مايو 1983، الجريدة الرسمية عدد 19، لسنة 1983.

26. المرسوم 90/98 يحدد التنظيم المطبق على المواد المتفجرة عدد 27 لسنة 1990.

27. المرسوم 96/98 يحدد كفاءات تطبيق الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1998.

28. المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 2014/09/28.

29. المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 1993.

### ثالثا: القارات الوزارية

30. القرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 2005، يحدد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع العام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2005.

31. القرار الوزاري المشترك يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتناءها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 2003
32. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 03 أكتوبر 1983، يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1983.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

33. أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
34. أمال قارة، حماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2017.
35. بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك من الاعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
36. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
37. رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط1، 2012.
38. سلطان عبد الله الجوازي، عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
39. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.
40. عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2009.
41. عبد الفتاح بيومي حجازي، التنظيم القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2002.
42. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية-، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009.

43. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.
44. عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017.
45. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفر للنشر، الجزائر، 2011.
46. عبدالله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
47. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2009.
48. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت - الاحكام الموضوعية والاجرائية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
49. محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008.
50. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
51. مسعود ختير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2010.
52. معتز سيد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2013.
53. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.
54. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الحقوق الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007.
55. نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

56. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2018.
57. بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة علي أحقو جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
58. خميم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.
59. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2023.
60. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
61. محمد خميم، لحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

ب- المذكرات

62. أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
63. حمزة عقون، السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012.
64. الزايد ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
65. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون للدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.



66. ماجد بن كريم الزراع، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، -دراسة تأصيلية-، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.
67. مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
68. منال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
69. نجارة الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2014.
70. نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون جامعة وهران، 2013.
- ثالیا: المجلات والملتقيات**
- أ- المجلات**
71. بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكر، مج 7، ع1، 2021.
72. بليمان يمينة، الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد32، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
73. بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج5، ع1، 2014.
74. بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد3، العدد2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021.
75. جبالي عمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2006.

76. حزام فتيحة " خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني ضل القانون 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية" مجلة الدراسات القانونية، مج 7، ع2، الجزائر، 2021.
77. درار نسيم، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد01، 2017.
78. دريس كمال فتحي، مرغي حيزوم بدر الدين مسؤولية المورد الالكتروني -دراسة اقتصادية وقانونية جامعة الوادي، العدد 13، 2019.
79. سلسبيل بن إسماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، ديسمبر 2019.
80. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2007.
81. سيف الدين رحالي، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع 88، جانفي 2020.
82. فواز لجلط، الحماية الجنائية في اطار التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج14، ع2، 2021.
83. كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2019.
84. لسود موسى الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية 18/05، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02 سبتمبر 2020.
85. لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019.
86. منة محمدي بوزينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيليفيليا لدراسات والمكتبات والكليات، جامعة تبسة، ع05، 2020.

87. منيرة بن جدو، مبوبك بن زيوش، الحماية الجزائرية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية" مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 5، ع2، 2021.
88. موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، سبتمبر 2020.
89. هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك وفق القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج8، ع1، 2020.

ب- الملتقيات

90. عادل لموشي، مداخلة حول الحماية الجزائرية للتجارة الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة للتجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18 كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يوم 18/10/2018.
91. نورة جحايشية، الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها، قالمة، الجزائر، يوم 5 ديسمبر 2018.

# الفهرس

## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

شكر و عرفان
1..... مقدمة
الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية
9..... المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المورد والمستهلك الإلكتروني
9..... المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المورد الإلكتروني
9..... الفرع الأول: جرائم الإعتداء على نظام مواقع التجارة الإلكترونية
11..... الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية
15..... المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني
15..... الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال
19..... الفرع الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني
22..... الفرع الثالث: جريمة الغش والخداع الإلكتروني
25..... الفرع الرابع: جريمة الأشهار المضلل
28..... المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 05-18
28..... المطلب الأول: جرمي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات ..
28..... الفرع الأول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية
30..... الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة
39..... المطلب الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام
40..... الفرع الأول: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني
42..... الفرع الثاني: جريمة خرق الالتزامات
44..... خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية
47..... المبحث الأول: الآليات الاجرائية لحماية التجارة الإلكترونية
47..... الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري
50..... الفرع الثاني اجراءات البحث والتحري المستحدثة
54..... المطلب الثاني: تحديد المحكمة الجزائية الفاصلة في تقدير الدلة الرقمية

## فهرس المحتويات

54	الفرع الاول: تحديد المحكمة المختصة.....
60	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات.....
65	المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية.....
65	المطلب الأول: أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية.....
65	الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني.....
69	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني.....
72	ثانيا: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني بموجب القوانين المكملة لقانون العقوبات.....
74	الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك.....
77	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الالكتروني.....
78	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
81	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
82	الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحريات.....
84	خلاصة الفصل الثاني.....
85	خاتمة.....
89	قائمة المصادر والمراجع.....

## ملخص:

يعد ظهور الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وانتشارها بشكل متزايد أحد النتائج التي أفرزها النظام العالمي الجديد نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث وشبكة الانترنت، وتتميز هذه الجرائم بسمات وخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، لذلك يتعين التعامل معها بطرق متوافقة مع هذه الخصائص حيث استجاب التشريع الجزائري لهذا التحدي من خلال اصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال تكريس مجموعة من القوانين التي تهدف إلى مكافحة جميع مظاهر الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية حقوق كل من المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني في هذا النوع الجديد من التجارة، وقد وضعت قواعد إجرائية تحدد الاختصاص القضائي في متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى آليات لإثبات هذه الجرائم، هذه التدابير تهدف إلى ضمان توفير الحماية الجنائية اللازمة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية وتلبية متطلبات هذا النوع المستحدث من التجارة.

الكلمات المفتاحية: جرائم، التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني

## Summary:

The emergence and increasing prevalence of crimes related to e-commerce are among the outcomes of the new global system, driven by recent technological advancements and the internet. These crimes possess distinctive characteristics that set them apart from traditional crimes, necessitating appropriate approaches to address them. In response to this challenge, Algerian legislation enacted Law No 18-05, specifically targeting e-commerce, by establishing a set of laws aimed at combating all forms of e-commerce crimes and protecting the rights of electronic consumers and suppliers in this new type of trade. Procedural rules have also been put in place to determine the judicial jurisdiction in prosecuting electronic consumer fraud, along with mechanisms for proving such crimes. These measures aim to ensure the necessary criminal protection for consumers in electronic transactions and meet the requirements of this emerging form of commerce.

Keywords: crimes, e-commerce, electronic consumer, electronic supplier